الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر

عنوان المذكرة:

آليات حماية الحقوق والحريات في الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)

من إعداد الطالبتين
- لبوخ رشيدة
- لعلى سعيدة

تحت إشراف:
- الأستاذة.عويسات فتيحة

السنة الدراسية:2007 / 2008

مقدمة

إن المطالبة بحماية حقوق الإنسان من القهر والاستغلال قديمة قدم الظلم نفسه.فحيث وجد الظلم تعالت الأصوات المطالبة برفعه,وللأديان السماوية الدور المؤثر في منع التجاوز على الإنسان وردع المتجاوزين ومعاقبتهم.فجاءت الشريعة الإسلامية بقواعد إنسانية رفيعة المستوى.فكل آية في القرآن الكريم تعالج بصورة مباشرة أو غير مباشرة مسألة حقوق الإنسان ورفع الظلم عن الإنسان نفسه.فحرمت الظلم الواقع على الإنسان وإن كان صادرا منه على نفسه,وفرضت عقابا على من يتجاوز على حقوق الإنسان الشخصية والمالية.وما مبدأ القضاء العادل في الإسلام إلا وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان.وإذا كان الإسلام قد أقر حماية حقوق الإنسان قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة.فإن المجتمعات الغربية كانت تئن من الظلم والجور الذي كابده الإنسان من جراء الظلم والتسلط والاستحواذ على مجهوده حتى وقت قريب.وبتطور الفكر الإنساني تطور العمل في إتجاه حماية حقوق الإنسان. وبدأت الدول المتقدمة صناعيا تنظر إلى مواطنيها نظرة مختلفة عن السابق.وبعد تطبيق الديمقراطية في تلك الدول ظهرت الحاجة الى أصوات الناخبين و زجهم في العملية السياسية.و من هنا بدات الدول تشعر يوما بعد اخر بحاجتها الانسان والتقرب إليه,وضرورة حماية حقوقه ,لا من اجل ان تحقق كسبا سياسي شعبيا ,بل لأن ردع الظلم يشكل مطلبا انسانيا ينبغي العمل على ضمان تطبيقه لصالح الإنسانية ,والبحث عن الظلم ومسبباته ومعالجته و العمل على رفعه ,و منح الإنسان حقوقه التي يستحقها .و على الرغم من علو الإنسان في المجتمعات الاوربية و تقديره و إصدار التشريعات اللازمة لحمايته,إلا ان هذه الميزة قاصرة على مواطنيهم فحسب .اما بالنسبة لمواطني الدول الاخرى فان النظرة إليهم مختلفة تماما.فاجازوا الإستعماروإستعباد غيرهم و تاجروا بالرقيق و سلبوا الثروات.

غير أن تطورالقيم الإنسانية و ظهور المنظمات الإنسانية و تطورالعلاقات الدولية فرض على المجتمعات المتطورة العمل على توسيع مبادئ حماية حقوق الإنسان لتشمل الدول الأخرى ,لهذا صدرالعديد من الإعلانات و المعاهدات الدولية تفرض على الدول جميعا أن تعمل على حماية حقوق الإنسان,وان تجعل تشريعاتها منسجمة مع هذه التشريعات الدولية.و ينبغي أن يكون واضحا الآن ان الكثير من القوانين الدولية والدبلوماسية تهتم بحقوق الإنسان.فحقوق الإنسان من وجهة النظر الدولية اصبحت موضوعا راسخا بقوة في جدول اعمال الساسة والنقطة الأساسية لإهتمام هذا البحث ترتكز على السؤال القائل :ثم ماذا?

فكثيرا ما عززت حقوق الإنسان عن طريق وضع إتفاقيات دولية و كثيرا ما تحوي تلك الوثائق الدولية تبليغات عامة متنافسة او مثالية فهل أقصت بعض حقوق الإنسان بشكل واقعي في السياسات العالمية من هذه الوثائق؟ و الى أي حد اصبح "القانون الذي في الكتب هو القانون العامل "؟ و ما هي طبيعة العملية التي تسعى الى ترجمة القواعد من الورق الى السلوك ؟ و نؤكد ان هذه التساؤلات ليست سوى غيض من فيض وجزء من هموم و إشكاليات كثيرة نتطلع لدراستها و التطرق إليها من خلال هذا البحث.

الفصل التمهيدي
الحمل التصويري

إن التاريخ حلقات موصولة يكمل بعضها بعضا فالماضي وسيلة لفهم الحاضر كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي و كلاهما يعيش على رسم ملامح المستقبل.و موضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر الحاضر و إنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها ويشكل

جزء لا يتجزأ من تاريخها فهو قد إرتبط بالمجتمعات البشرية منذ بداية الخليقة و تأثر سلبا وإيجابا بالظروف الزمانية و المكانية لتلك المجتمعات ,وبالتيارات الفكرية و التقاليد السائدة فيها كما ارتبط بالشرائع السماوية وآخرها الشرع الإسلامي الذي جاء لتعيين الحقوق و ليفرض قدسيتها فيصلها بإرادة المولى عزوجل.

لذا كان من الجدير أن نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان و نلم بمراحل تطورها لنكون اقدر على فهم ما تعنيه هذه الحقوق,و لنستعيد ثقتنا بديننا وبانفسنا فالإسلام هو من قرر المبادئ الخاصة لحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق وهذه المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها إكتشاف غربي ما عرفناه يوما ولا عشناه.

وليس صحيحا ما يقال بأن عهد الإنسان بالشرائع التي بلورت حقوق الإنسانية مقنعة لها ومحددة لأبعادها قد بدأ بالثورة الفرنسية التي بدأت أحداثها عام1789,و على إثر هذه الثورة وضعت وثيقة لحقوق الإنسان صدرت كإعلان تاريخي,وهي تنص على حقوق الإنسان الطبيعية,مثل حقه في الحرية والأمن كما تنص على سيادة الشعب مصدر السلطة,وعلى سيادة القانون وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع و القوانين.و هذه الوثيقة إستهوت كثيرا من الشعوب و لا نبعد عن الحقيقة إذا قلنا بانها تمثل بداية التاريخ الأوربي لحقوق الإنسان ,وأن ما نصت عليه من حريات و ما شرعته من عدالة ومساواة قد عبر إلى أوربا على أضواء الثقافة في العصور الوسطى .يقول المفكر الإسلامي المرحوم محمد الغزالي".....و زعم الفرنسيون أن هذه الإتجاهات جميعا كانت وليدة ثورتهم.....و

الحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق وان الأمم الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم,والخلفاء الراشدين بعده,كانت أسبق الأمم في السير عليها,وأنا لاأكتفي بإثبات أن الإسلام من الناحية التاريخية سبق سبقا بعيدا,بل أريد أن أقول ماهو أصرح من ذلك:...إن هذه الحركات التي قلمت أظافر الكهنة وأبطلت صكوك الغفران,وهذبت تقاليد الرهبنة,وكسرت إحتكار التفاسير الإنجيلية,وألزمت رجال الدين أن يرفعوا وصايتهم عن نشاط العقل الإنساني,إن هذه الحريات لم تعرفها أوروبا إلا على أضواء الثقافة الإسلامية في العصور الوسطى وضميمة أخرى إلى هذا الفصل أن ما حفل به الإسلام من حريات,وما شرعه من عدالة ومساواة,وما ضمنه للجماهير من كرامة,لم يكن يدرس في عواصم الأمم الإسلامية وحدها,لقد عبر إلى أوروبا مع شتى الثقافات الأخرى وظل يحرك الحياة الأوروبية حتى إنفجرت في ثورات التحرر تهتف بمبادئ ماكانت معروفة في أرضها خلال القرون الماضية[1].هذا وسيكون حديثنا عن تاريخ حقوق الإنسان في ثلاث مراحل على أن هذه المراحل لم تكن منفصلة تماما بعضها عن بعض ولاتوجد فواصل زمنية محددة فحقوق الإنسان لم تنتقل من مرحلة إلى أخرى دفعة واحدة.

ففي القديم كان من الصعوبة أن تثار فكرة حقوق الإنسان إلا في ظل وجود دولة بأركانها القانونية المعروفة,وقد كان تطور الدولة سبب أساسيا وجوهريا في إهتمام الفكر الفلسفي في العصور القديمة بموضوع حقوق الإنسان حيث كانت الإضطرابات الإجتماعية وعهود الظلم والطغيان كلها عوامل مباشرة دفعت الفلاسفة والمفكرين إلى التفكير في تأصيل العلاقة بين الفرد والدولة,هذا بالإضافة

---

(1):د.هاني سليمان الطعيمات:"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية",دارالشروق,الطبعة 2006,ص36,37

إلى الصراع الدائر بين حرية الفرد وسلطان الدولة,والذي يعتبر من أبرز المعالم على مر التاريخ.فكانت رؤية أفلاطون وأرسطو والمدرستين الأبيقورية والرواقية في معالجتهم للعلاقة بين الفرد والدولة موحدة حيث إتفقوا جميعا على أن الغاية من حياة الأفراد هي"الأمن والحكمة والفضيلة والمعرفة".ولايمكن للأفراد الوصول إلى تلك الغاية إلا عن طريق الدولة,وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة المواطنين التي يجب أن تتوخى فيها العدالة,وأساس العدالة في رأي البعض منهم المساواة.لكون المجتمع حينئذ كان طبقيا أي يقوم على مبدأ اللامساواة بين أفراد المجتمع,ونتيجة لذالك جاءت الفلسفة الإغريقية تنادي بما نادت به من أفكار وآراء حول وضع حقوق الإنسان في الدولة,أما الرومان فلم تكن لديهم فلسفة قانونية أصيلة وأن كل ماعرف عنهم كان مجرد صدى للفلسفة اليونانية لذلك قيل بأن فلسفة القانون تستمد جذورها من الفلسفة اليونانية والفقه الروماني[1].لترتقي فكرة حقوق الإنسان وتظهر بثوب جديد في ظل العصور الوسطى بمجيئ الإسلام حيث برزت حضارتان خلال هذا العصر الحضارة الأوروبية التي كانت تعاني أشد أنواع إنتهاكات حقوق الإنسان لحدة النزاع بين الإمبراطورية والكنيسة والحضارة الإسلامية التي رفعت منزلة الإنسان[2].وقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فكانت من الموضوعات الجوهرية في هذه الشريعة ولم تكتف هذه الأخيرة بتقرير حقوق الإنسان وحرياته

---

(1):د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل:"آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان",دار النهضة العربي,الطبعة 2005,ص2,3,4

(2):د.نبيل عبد الرحمان نصرالدين:"ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون والتشريع الدولي,المكتب الجامعي الحديث,الطبعة2006,ص9

وقد بالتالي على قداستها وأهميتها بل إعتبرت إنتهاكها والإعتداء عليها جريمة تستوجب عقوبة حدية أو تعزيزية وأكثر من ذلك فقد إعتبر كثير من الفقهاء أن هذه الحقوق هي في حقيقتها حقوق الله سبحانه وتعالى,وذلك تشريفا لها وتعظيما وتدليلا على أهميتها فلا يجوز تعديها أو إنتهاكها,لأن إنتهاكها عدوان على دين الله تعالى وقد أكد كل من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في مقر منظمة اليونيسكو في باريس 1981والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في إجتماعها في القاهرة1990.أكد على عدم جواز تعطيل هذه الحقوق أو إلغائها أو خرقها أو تجاهلها ومن خلال هذه المميزات يمكننا القول بأن العالم الإنساني مدين لهذه الشريعة في مجال حقوق الإنسان,بل وفي غيرها من مجالات الحياة الأخرى.فلقد حكمت هذه الشريعة بلادا شتى خلال حقبة كبيرة وخلال هذه الحقبة الزمنية كانت شريعة أمن وسلام لكل من عاش على أرضها وإحتمى بحماها.

ومنه يمكن القول بأن موقف الشريعة بإعتبارها دينا عالميا,جاء ليخلص البشرية من الضلالة فكان لها الفضل كل الفضل[1] في بروز إهتمام مكثف في حقوق الإنسان ويظهر هذا الإهتمام من خلال ظهور عدد من الإتفاقيات الدولية التي ولدت لدى كثير من الدول بأن هذه الإتفاقيات غير كافية لتحقيق إحترام وحماية حقوق الإنسان لذا كان لابد للأمم المتحدة وإظهارا لإهتمامها بهذا الموضوع من وضع وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط,بحيث يفهمها الجميع حكاما ومحكومين,أفرادا وهيئات,وفعلا تم وضع وثيقة من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأطلق عليها إسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,الذي

---

(1):د.هاني سليمان الطعيمات,المرجع السابق,ص54,55,57

يتضمن تفاصيل حقوق الإنسان الأساسية.لإدراك الأمم المتحدة إفتقار هذا الإعلان للقوة الإلزامية فقد حرصت على محاولة إقناع الدول بالإلتزام بإتفاقية دولية

من شأنها حماية حقوق الإنسان.وقد تبنت الجمعية العامة بالفعل في 1966/12/16,وقد شجع هذا إلى إعداد مشروعات لإتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وفي دعوة الدول إلى قبولها وأهم هذه الإتفاقيات الإتفاقية الخاصة بحظر كافة أشكال التفرقة العنصرية والإتفاقية الخاصة بحظر التعذيب,إتفاقية حقوق الطفل[1].

وهناك حقيقة لابد من إيضاحها هي أن نشأت أغلب منظمات حقوق الإنسان العالمية في نطاق هيئة الأمم المتحدة والتي تسيطر عليها الدول الكبرى أونشأتها في نطاق إقليمي أوروبي أو أمريكي قد ساهم في خلق خلط كبير لدى الرأي العام في كثير من بلدان العالم بين تلك المنظمات العالمية,وبين إدعاء الدول الكبرى حمايتها لحقوق الإنسان في العالم بينما تنتهك صراحة هذه الحقوق,بتعاملها بمكاييل مزدوجة مع دول العالم الأخرى,حيث تعاقب الدول المعارضة لها بإسم حقوق الإنسان,بينما هي لاتعير أي إكتراث للإنتهاكات الجارية لحقوق الإنسان في دول الحليفة لها,وهذا بدوره ساهم في الخلط بين تصورات الرأي العام حول منظمات حقوق الإنسان وبين مبادئ وقيم حقوق الإنسان ذاتها[2],ولهذا سنتطرق إلى كيفية معالجة الدساتير الوطنية لحقوق الإنسان وماهي الآليات التي وضعت لحمايتها؟

---

(1):د.محمد سامي عبد الحميد,"قانون المنظمات الدولية,الأمم المتحدة"دار المطبوعات الجامعية,الطبعة الثامنة,1997,ص251,252

(2):د.هاني سليمان الطعيمات,المرجع السابق,ص412

الفصل الأول: اليات حماية الحقوق والحريات في النظام الأمريكي والفرنسي والأفريقي

تجمع الآراء على أن الولاية والمسؤولية الأولى في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي هي مستندة في المقام الأول إلى كل دولة وفق مالتزمت به بانضمامها طواعية إلى العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.وهناك

هذه أسباب تبرر لجوء بعض المجموعات الإقليمية إلى تنظيم قانوني لمسائل حقوق الإنسان وذلك رغبة لهذه المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية ومنها تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية ورغبة منها كذلك لوضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي[1].ونلحظ أنه في الوقت الحالي لم يعد بالإمكان تجاهل الدور الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان الدولية على الصعيدين الدولي والوطني ولهذا نجد أن كثيرا من الحكومات أصبحت تتعامل بصورة إيجابية مع منظمات حقوق الإنسان المحلية في بلادها ومع فروع المنظمات الدولية,والممثلين لها الموجودين على أرضها وذلك بهدف رسم صورة زاهية عن أنظمة حكمها أمام العالم الخارجي بغض النظر عن مصداقية هذه الصورة أم لا.مما أتاح الفرصة لظهور حركات وجمعيات محلية تعنى بحقوق الإنسان وتقوم بمتابعة ورصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة,ومدى إحترامها لحقوق الإنسان في بلدانها.وسنتعرض لكل هذا في ثلاث نماذج من كل نظام[2]:

---

(1):www.arabhumanrights.org

(2):د.محمود إسماعيل عمار,"حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع",دار المجدلاوي,الطبعة الأولى,2002,ص44

المبحث الأول:حماية الحقوق والحريات في النظام الأمريكي

إستجابة للأصوات التي كانت تنادي بحماية الإنسان وحقوقه الذي كان يعيش آنذاك في ظل أنظمة حكم دكتاتورية ويسودها التخلف,ويعاني الإنسان فيها أشد أنواع القهر والبطش والخرق المستمر لحقوقه وحرياته[1],أنشأت الدول الأمريكية منظمتها الدولية الإقليمية العامة التي كان هدفها إحترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وقد إتخذنا من الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج لهذه الحماية.

لقد تم تسخير التشريعات الوطنية الداخلية للسهر على ضمان حماية الحقوق والحريات فجاءت الدساتير الداخلية بنصوص جمة تناولت فيها وبإسهاب مختلف الحقوق,فمثلا الدستور الأمريكي الذي تطرق ونص على العديد من هذه الحقوق والحريات كالحاجة لضمان الأمن,ويحدد مبادئ عامة للضرائب,خاصة المساواة في الضرائب.ويشدد هذا الدستور على حق الجمهور في الشفافية مما يجبر السلطة كشف كيفية صرف المال العام.كما تم تسخير آليات وأجهزة مهمتها مراقبة مدى إحترام ماألتزم به من حقوق[2]

الفرع الاول:الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية التي تكفل إحترام القواعد الدستورية ونفاذها,بما يضمن حماية الحقوق والحريات,من أي تجاوز أو إنحراف عند ممارسة السلطة التشريعية حقها في سن القوانين,إذ تتقيد بالقواعد الدستورية.وتزداد أهمية الرقابة القضائية في الأوقات التي يزيد فيها تدخل

---

(1):أ.عمر صدوق,"محاضرات في القانون الدولي العام",ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة الثانية, 2003,ص115

(2)د.محمود إسماعيل عمار,المرجع السابق,ص44

الدولة وإزدياد عدد التشريعات وهذا يؤدي إلى زيادة إحتمال وقوع إنحرافات تمس حريات الأفراد.وقد إستقر الفقه والقضاء على حق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وهناك نموذجان أساسيان للرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وأولهما:النموذج اللامركزي وطبقا لهذا النموذج يكون لمحاكم الدولة دون تمييز وفق القوانين والإجراءات في تلك الدول,الحق في الفصل في دستورية القوانين,مع احتمال تفاوت أحكام المحاكم في هذا الشأن.[1]

وتليها النموذج المركزي الذي يمنح الاختصاص لمحكمة واحدة يكون لها وحدها حق النظر في دستورية القوانين,وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من طبق نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين,إذ إنعقد الإختصاص في بادئ الأمر لجميع المحاكم الإتحادية,للنظر في الدعاوى القائمة على أساس عدم الدستورية وبعد ذلك تم إنشاء المحكمة العليا,التي تختص ضمن مهام أخرى بالفصل في دستورية القوانين.ويمارس القضاء سلطاته في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق عدم تطبيق القانون المخالف للدستور.بعد التأكد من وجود التناقض بين القواعد الدستورية والقانون والحقيقة أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لاتعد إعتداءا على مبدأ الفصل بين السلطات على العكس من ذلك,هو من مستلزماته إذ أن المحاكم لاتزاول هذا الإختصاص من تلقاء نفسها,إنما بناءا على طلب الخصوم كما أنها لاتقضي بإلغاء القانون إنما تمتنع عن تطبيقه.فالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح,تهدف إلى حماية الشرعية,من خلال مجموعة من الإعتبارات والأسس,من أهمها حماية الحقوق والحريات,التي كفلها الدستور,عن

---

(1)د.نبيل عبد الرحمن نصرالدين,المرجع السابق,ص176,177

طريق تطبيق النصوص الدستورية التي تمثل دائما القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم.وتتجلى أوجه عدم دستورية القوانين الموجبة للرقابة القضائية,في إرتكاب السلطة التشريعية أعمال تؤدي في نهاية المطاف إلى الحكم بعدم دستورية ماسنته من قوانين.وكما يلتزم المشرع العادي باحترام الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور فإنه يلتزم أيضا باحترام الحقوق المكتسبة وهي التي تنشأ عن مبادئ وقواعد حددها المشرع الدستوري,أو تطرق إليها بالإشارة[1].

الفرع الثاني:تطبيقاتها

وتحدد الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال طعن قضائي عادي أمام إحدى المحاكم,يثار فيه دفع بعدم دستورية القاعدة القانونية المطلوب تطبيقها.ومن خلال هذا الطعن تملك المحاكم أن تنظر في مدى دستورية التشريعات الإتحادية وتشريعات الولايات وغيرها من الأعمال التي يختص الكونجرس الامريكي باتخاذها.وتكون الكلمة الاخيرة في المسالة الدستورية للمحكمة الإتحادية العليا الامريكية.فالرقابة الدستورية الأمريكية غير مركزية تباشرها المحاكم العادية تحت رقابة المحكمة الإتحادية العليا.وقد ظهر هذا الطعن لأول مرة في قضيةmarbary v madesonحيث قررت المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية أن أحد التشريعات الصادرة عن الكونجرس لاتتفق مع الدستور وقد أوضح القاضي مارشال رئيس المحكمة الإتحادية العليا أن القضاة يملكون تفسير كل من الدستوروالتشريع فإذا وجدوا خلافا بينهما وجب تفضيل الدستورعلى التشريع[2],لأن

---

(1):د.نبيل عبد الرحمن نصرالدين,المرجع السابق,ص178,180

(2):د.أحمد فتحي سرور,"الحماية الدستورية للحقوق والحريات",دار الشروق,الطبعة 2000,ص167,177

في ذلك تفضيل لإرادة الشعب على إرادة نوابه وقد إستقرت أحكام المحكمة الإتحادية العليا على هذا المبدأ,وتتميز هذه الرقابة بأنها محددة وتابعة,فهي محددة لتعلقها بنزاع معين معروض أمام المحكمة,وهي تابعة لأنها لاتثار إلا تبعا لمسألة موضوعية معروضة عليها.ويشترط أن تتمثل هذه المسألة الموضوعية في نزاع حول إثبات ضرر بسبب إنتهاك حق قانوني من الحقوق التي أنشأها القانون أو الدستور, أومن حقوق القانون العام الأنجلوساكسوني.وقد ظل هذا الطعن القضائي.طوال القرن 19تقريبا هو النظام الوحيد في العالم للحماية القضائية للدستور.

وهذه الرقابة لاتضمن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة في المسائل الدستورية فهي حجية قاصرة على أطراف الدعوى,فليست لها صفة مطلقة.إلا أن إحترام السوابق

القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق من حدة الحجية النسبية للاحكام,ومن ناحية أخرى,فإن هذا الشكل من الرقابة الدستورية لايكفل إستقرار المبادئ الدستورية,لأن من سلطة المحكمة العليا العدول عن مبادئها.على ان هذاالشكل من الرقابة الدستورية يتميز بأنه يتيح للأفراد إثارة المسألة الدستورية مباشرة أمام المحاكم من خلال النزاع الموضوعي المعروض أمامها,مما يكفل الحماية القضائية لحقوقهم وحرياتهم ومع ذلك يعيب هذا النظام إفتقاره إلى التخصص والإنفراد الذي يعطي للمحكمة الدستورية كل الإمكانيات للتفرغ للرقابة الدستورية بالإضافة إلى أن حجية الأحكام الصادرة بناءا على هذه الرقابة ليست مطلقة في مواجهة الكافة[1].

---

(1):د.أحمد فتحي سرور,المرجع السابق,ص180

الفرع الثالث:واقع الحقوق والحريات في أمريكا

بالرغم من الحماية التي يقررها الدستور الأمريكي للحقوق والحريات إلا أنه هناك سلسلة من الإنتهاكات لحقوق الإنسان حيث كتب الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون عن ذلك:"معبرا عن قلقه من إستمرار القانون الذي يعطي السلطات الأمريكية الحق في التنصت على المكالمات التلفونية,ومراقبة الأشخاص,والتجسس,والإطلاع على الحسابات الشخصية في البنوك وإنتهاك الخصوصية والحريات التي كانت الأساس الذي قام عليه المجتمع الأمريكي في وقت أن أمريكا تباهي دول العالم بأنها وطن الحرية الفردية".

حيث أشار تقرير لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية لعام2007إلى أن ازدياد جرائم العنف يشكل تهديدا خطيرا للحياة والحرية والأمن الشخصي,حيث أنه حسب هذا التقرير1,41 مليون جريمة عنف سجلت في عموم البلاد.وللإشارة فإنه

يوجد أكبر عدد من قطع السلاح الخاصة بأمريك وهذا ما يجعل العنف تتكرر دوما,أما فيما يخص دوائر تنفيذ القانون والقضاء فإنه أدى إستخدام السلطة من قبل هاته الدوائر إلى إنتهاك خطير لحرية وحقوق مواطنيها حيث إزدادت هذه القضايا بنسبة 25%من سنة 2001إلى سنة2007 هذا حسب إحصاءات من وزارة العدل الأمريكية[1].

أما حول حقوق المدنية والسياسية فإنه يزداد تهميش حرية وحقوق المواطنين فقد أجاز مجلس النواب ومجلس الشيوخ الأمريكي قانون"حماية أمريكا"سنة 2007 حيث أن هذا الأخير يساعد الإدارة الأمريكية في التنصت على المشتبه بهم من دون موافقة المحكمة أما حول الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حيث أن هذه

---

(1)www.egyptiangreens.com

الأخيرة لاتلقى الحماية السليمة والفقر حسب إحصاءات 2007عن مكتب إحصاء أمريكي مستمر في الإزدياد,وحول التمييز العنصري فإنه مرض إجتماعي عميق الجذور حيث يعيش السود والأقليات العرقية الأخرى في قاع المجتمع الامريكي وحسب إحصاءات 2007فإن دخل عائلات السود أقل بكثير من دخل عائلات البيض كما أن الأقليات تخضع لتمييز عنصري في العمل,فحسب وزارة العمل الأمريكية في نوفمبر 2007,حيث كانت نسبة البطالة الأمركيين السود ضعف البطالة للبيض[1].

المطلب الثاني:الإتفاقية الأمريكية

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رائدا في موضوعه,ومرجعا في كثير من القضايا التي تعانيها البشرية,ومصدر الإلهام لإحترام الإنسان وحماية حرياته الأساسية,فتح الباب,والعيون كذلك على جوانب يسعى المجتمع الإنساني إلى تحقيقها,ووفر أرضية صالحة,ومرجعية حية للتعامل والتعاطي مع مشكلات قائمة

أو موقعة- وهيئت إيطارا قسميا كثيرا من الإتفاقيات والصكوك الدولية- إستقت من بنوده ومواده موضوعها وفكرها وجوهرها من ذلك الإتفاقية الأمريكية[2].

الفرع الاول:مضمونها

أثناء إنعقاد مؤتمر"تسابولتبيك"طلبت جواتيمالا إستخدام سلاح عدم الإعتراف الجماعي ضد الحكومات المناهضة للديمقراطية على أساس أن مثل هذه النظم تهدد السلام والتضامن في هذه البقعة من الارض.وقد إتخذ المؤتمر قرارا يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية بدلا من إقتراح جواتيمالا الذي لم يأخذ به لأنه

---

(1)www.egyptiangreens.com

(2):د.محمود إسماعيل عمار,المرجع السابق,ص44

يؤدي إلى إنكار حقوق الإنسان,ومن هنا فقد تم الإعلان بالإنضمام لمبادئ القانون الدولي الخاص لحقوق الإنسان الأساسية وقد نادى وزير خارجية أرجواي في ذلك التوقيت بضرورة التدخل الجماعي لتأمين الديمقراطية في الأمريكيتين,وهكذا فقدّإرتكز النظام المشترك بين الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على أساسين قانونين مختلفين هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948,والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978ومن هنا نجد آليات التنفيذ وإختصاصات أجهزة الحماية تتنوع تبعا لما إذا كان الآساس القانوني والميثاق أو الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مع العلم أن نظام الحماية وفقا للميثاق أقدم من نظيره بالإتفاقية[1].

وتقع هذه الإتفاقية في 82مادة تتضمن في مجموعها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة قانونا,ويمكن إجمالها في مايلي:

حقوقا مدنية,وسياسية,كحق الشخصية القانونية المادة 3,الحق في المحاكمة العادلة المادة8...وحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية وأجملت هذه الأخيرة في المادة 26التي جاءت تحت عنوان التنمية التدريجية وهي لاتعطيها تفصيلا ولكن تحيل بشأنها إلى المواد من29إلى48من التعديل الذي طرأ على ميثاق الدول الأمريكية

عام1960ودخل حيز التنفيذ عام 1970.ولقد تعهد كل الأطراف باتخاذ التدابير الشرعية وغيرها التي تكون مقترنة بتطبيق الحقوق والحريات المعلنة في الإتفاقية وهناك إعتراف رسمي,بأن الفرد لايتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها بصفته مرتبطا بدولة ما,بل بصفته إنسانا في المقام الأول,وعندما تكرس الإتفاقية الأمريكية هذه القيم,فإنها تستهدف بذلك ضمان الإستقرار والسلم في المنطقة ويرى

---

(1):د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل,المرجع السابق,ص356,357

الباحثين أن هذه الإتفاقية قد إستقات أفكارها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الأوروبية وبالتالي فهي حتما شاملة لحقوق الإنسان[1],غير أن هذه الإتفاقية للدول الأطراف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو غيرها من الحالات الطارئة التي تهدد إستقلال الدول أو أمنها أو سلامة أراضيها أن تتخذ إجراءات تحد من إلتزاماتها بموجب الإتفاقية وعلى كل دولة قامت بهذا التحلل أن تعلم مباشرة الأطراف بالأحكام التي ستتجاوزها وأسبابها وتاريخ إنتهائها[2].

الفرع الثاني:أجهزة الحماية فيها

أولا:اللجنة الأمريكية

تأسست اللجنة الأمريكية بناءا على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعروفة أيضا بحلف سان خوسيه بوشاريكا,المعتمدة عام 1969وتتكون هذه اللجنة من 07أعضاء من بين قائمة المترشحين التي تقترحها الدول وتمتد مدة العضوية إلى4سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة أكثر من عضو واحد ينتمي إلى جنسية دولة عضو في المنظمة الأمريكية ويتلخص دور هذه اللجنة[3] في رصد تنفيذ هذه الإتفاقية وتنهض بعدة أمور أخرى منها دور الجهاز الاستشاري للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في شؤون حقوق

الإنسان,والحقوق إلى مراعاة تلك الحقوق والدفاع عنها,ومن بين صلاحياتها إجراء زيارات ميدانية بناءا على طلب أو موافقة الدول الأعضاء وإعداد دراسات خاصة

---

(1):د.عمر سعد الله,"مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان",ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة1993,ص181,182

(2):د.نبيل مصطفى إبراهيم,المرجع السابق,ص366

(3):د.عمر سعد لله,"مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان",المرجع السابق,ص182

والإشارة بتوصيات للحكومات بشأن إعتماد تدابير لتعزيز حماية حقوق الإنسان ومطالبة الحكومات بأن ترفع تقارير بشأن التدابير التي إتخذتها في هذا الصدد كما تعالج الشكاوى المقدمة لها من الأفراد والجماعات أو المنظمات غير الحكومية التي تدعي وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان الأمريكي أو أحكام الإتفاقية الأمريكية بالنسبة للدول الأطراف فيها[1].وتصدر وزارة الخارجية الأمريكية في بداية كل عام ميلادي تقريرا مفصل عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم وتطبيقها ومظاهر الخلل والقصور في كل دولة خلال العام المنصرم[2].

وبتأملنا للتقرير الصادر عن الخارجية الأمريكية في 1مارس2005نجده يغطي أوضاع حقوق الإنسان من وجهة نظر أمريكا في 196دولة في العالم

وفيه وجهت الولايات المتحدة الأمريكية إنتقادات حادة لأغلب دول العالم وكأنها الوصي عليهم.والثابت أن النمط الديمقراطي الامريكي هو نمط مزيف يدخل ضمن مايمكن أن نسميه بإمبريالية الفضيلة وإلباس الهيمنة جلباب العلوم والأخلاق ويدخل ضمن ذلك تقارير أمريكا المتواترة[3].تغض الطرف عن إنتهاكات لحقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بحلفائها ومثال ذلك ماقامت به إدارة بوش عندما هونت من القمع الذي يتعرض له المسلمون في مقاطعة"شينجيانغ"في شمال غربي الصين الذي

(1):د.عمر سعد الله,"حقوق الإنسان وحقوق الشعوب",ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعةالرابعة,2007,ص323,324

(2):د.محمود إسماعيل عمار,المرجع السابق,ص55

(3):د.سعيد اللاوندي,"وفاة الأمم المتحدة(أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية)"نهضة مصر,الطبعة 2004,ص92

تبرره الحكومة الصينية باعتباره من تدابير مكافحة الإرهاب[1].وتارة تتحمس لإصدار تقارير لاذعة وساخنة عن إنتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعادية للنظام والبنيان السياسي الامريكي.ففي إشارة إلى سوريا وإيران أكد التقرير أن سجل البلدين في تدهور مستمر فبالنسبة لإيران فقد قال التقرير بأن الحكومة التي يهيمن عليها رجال الدين المحافظون مسؤولة عن العديد من عمليات القتل.أما سوريا فاتهمها التقرير بممارسة التعذيب إلى غير ذلك.ومن المعلوم أن أمريكا تسارع كلما سمحت لها الفرصة لإنتقاد وإتهام أغلب الدول بصفة عامة وسوريا وإيران بصفة خاصة ومميزة,وذلك لكون أن سوريا تتهمها الولايات المتحدة الأمريكية بدعم وإيواء قادة عراقيين سابقين,والسماح للمسلحين بالعبور إلى العراق دون عائق,ودعم جماعات المقاومة الفلسطينية وكأن ذلك بات عيبا في شريعة بوش .أما إيران فتتهمها الإدارة الأمريكية بمتابعة برنامج الأسلحة النووية الذي في نظرها يشكل خطرا كبيراعلى الأوضاع الإقليمية.وللإشارة فإن الولايات المتحدة الأمريكية برغم دعمها أسلوب الحل الدبلوماسي الذي يتبناه الإتحاد الأوروبي.فإنها تعتبر الخيار العسكري ضد إيران قائما.

ثانيا:المحكمة الأمريكية

تضم المحكمة سبعة قضاة ينتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية,وهؤلاء القضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية ومن المشهود لهم بالكفاية في مجال

حقوق الإنسان وهذا الإجراء سببه باختيار أعضاء لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومعنى ذلك أن إختيار القضاة هنا يمثل حصيلة تعاون

---

(1):د.مصطفى النشار,"حقوق الإنسان بين الخطاب النظري والواقع العملي",الدار المصرية,الطبعة الأولى2004,ص122,124

بين الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ودول الأعضاء التي تتدخل في عملية الإنتخاب بواسطة تقديم قوائم المرشحين والمساهمة في التصويت.وللمحكمة كجهاز قضائي مستقل ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الإتفاقية أو تطبيقها ومن ثم فإن قراراتها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء.وتضطلع المحكمة بمهمة إستشارية,حيث تمنع الإتفاقية أية هيئة أو دولة طرف في منظمة الدول الأمريكية حق طلب تفسير أحكام الإتفاقية محل الدراسة ولغيرها من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية وهذا يضمن إختصاصها بتفسير أحكام إتفاقيات حقوق الإنسان الموضوعة من قبل الأمم المتحدة وغيرها وتنظر المحكمة في مدى تعارض القوانين المحلية مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهذا بطلب أي عضو في منظمة الدول الأمريكية[1].

المبحث الثاني:حمايةالحقوق والحريات في النظام الأروبي

إستجابة للحركة التي تنادي بالوحدة الأوروبية بعد الحرب,كان الهدف الرئيسي هو تحقيق وحدة أكبر عن طريق إبرام الإتفاقيات و البدئ في تحقيق هدف مشترك في جميع المجالات فيما عدا المجال العسكري و كان إحترام سيادة القانون و حماية حقوق الإنسان من الشروط الأساسية و المتطلبات الأولية لإقامة الديمقراطية وصدر في نطاق مجلس أوروبا عدة إتفاقيات لحقوق الإنسان أهمها الإتفاقية الأوروبية[2]. وقداتخذنا من فرنسا كنموذج لهذه الحماية.

المطلب الأول:الحقوق والحريات في الدستور الفرنسي

بحسب مقدمة دستورالجمهورية الفرنسية الخامسة "أعلنفي4أكتوبر1958وهو

(1):د.عمر سعد الله,"مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان",المرجع السابق,ص184,185

(2):د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل,المرجع السابق,ص335

دستور فرنسا الحالي" فإن لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانة دستورية حيث تم إلغاء العديد من القوانين والأنظمة لمناقضتها لمبادئ الإعلان فحسبما فسرته الجمعية الوطنية للعديد من مبادئ الإعلان في 1789كان له تأثيربعيد المدفي فرنسا المعاصرة ونلحظ ذلك من خلال ما يلي:

التشريعات التي تميز بين المواطنين في المسائل الضريبية دون سبب تعتبر ملغية لمناقضتها للدستور.

لاتقبل إقتراحات للتمييز الإيجابي لأنه يناقض مبدأالمساواة.

تمنع الحكومة من الحد القانوني للإجتماعات لأن حرية الإجتماع حق أساسي[1].

ومن هذا نجد أن الدستور الفرنسي كرس الحقوق والحريات حيث يوجد اليات لحماية هذه الحقوق والحريات كالرقابة على دستورية القوانين حيث تعتبر هذه الأخيرة أكثر فعالية وتأخذ بها أغلب الدول إذ لم نقل كلها وسنتعرض لهذه الرقابة كالتالي:

الفرع الأول:الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا

الرقابة السابقة هي رقابة وقائية وتسمى بذلك لأنها تتم في مرحلة إنشاء القاعدة القانونية,ويتجلى نموذجها في المجلس الدستوري الفرنسي,وقد أنشئ بوجه خاص حتى يلتزم البرلمان بأن يزاول اختصاصه وفقا للدستور.وقد استقر الأمر على تفضيل استخدام لفظ المجلس للإشارة إلى الهيئة المختصة بالرقابة حتى لا يخضع البرلمان لرقابة المحكمة,ويعتبر المجلس الدستوري جهازا أساسيا يمارس وظيفة قضائية,هي بحسب الأصل,التحقق من دستورية القرارات الصادرة من البرلمان[2].

(2):د.أحمد فتحي سرور,المرجع السابق,ص167

وقد نودي في فرنسا بالرقابة السياسية على دستورية القوانين دون الرقابة القضائية فنص دستور 1969/12/13على إسناد مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ وكانت مهمة هذا المجلس هو إبقاء أو إلغاء كل الأعمال التي تطعن فيها الحكومة أو المجلس النيابي أمامه بعدم دستوريتها المادة 21 من الدستور,ولقد فشل لأنه لم يكن يتمتع بالإستقلال الحقيقي,وقد حل هذا المجلس في 1807 وقد فقدت فرنسا في تلك الفترة الرقابة عن طريق هيئة سياسية,كما نص دستور 1946 على إنشاء لجنة دستورية تختص بعملية الرقابة وقد إختلفت نظرة الأحزاب السياسية الفرنسية,فمنها من يرى بأن الرقابة تحقق تأمينا وحماية لحقوق الأفراد "حزب حركة الجمهورية التنفيذية " في حين يرى الحزب الشيوعي تعارضها عن مبدأ الديمقراطية لأنها تنقص من سلطات الجبهة الوطنية لإعتبار أن القوانين التي تضعها معبرة عن إرادة الشعب.ومن الناحية الواقعية فإن المجلسين السابقين قد كانا أداة في يد نابليون بونابرت ونابليون الثالث ففشل في مهمتهما الرقابية.

وقد قيم الفقهاء الرقابة السياسية بالصورة التي أوردها دستور 1946بأنه كان تنظيميا هزيلا,وأن اللجنة الدستورية لم تكن سوى مرآة عكست الحالة السياسية للبلاد وتنازع الأحزاب فيما بينها.وضع في السلطة التنفيذية أمام القوى المكونة للبرلمان.ولما جاء ديغول إلى الحكم وأدخل إصلاحات سياسية لتقوية السلطة التنفيذية والحد من سلطات البرلمان.ونقل جزء كبير من الوضيفة التشريعية إلى السلطة التنفيذية وقد تضمن دستور 1958[1] هذه الوظيفة فسار على نفس المنهج من حيث الرقابة السابقة,فأنشأ هيئة تسمى المجلس الدستوري وعلى الرغم من التشكيل

---

(1):د.محفوظ لشعب,"التجربة الدستورية في الجزائر",المطبعة الحديثة,الطبعة2001,ص,162,163

السياسي لهذه الهيئة فقد أصبحت تمارس وظيفة قضائية.ومن حيث الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري,فإنها وجوبية فيما يتعلق بالقوانين العضوية واللوائح الصادرة من البرلمان.وعدا هاتين الحالتين,تكون إختيارية,إذا مادعى المجلس الدستوري للنظر في دستورية مشروعات القوانين وإحدى الإتفاقيات الدولية,وذلك وفقا للإجراءات التي ينص عليها الدستور[1].

الفرع الثاني:تطبيقات الرقابة

أنشأ المجلس الدستوري في فرنسا طبقا لدستور 1958 بهدف مراقبة أعمال البرلمان إلا أن الأعمال التحضيرية لنصوص الدستور وقرارات هذا المجلس أفصحت عن أن الهدف كان يرمي إلى كفالة الحماية الفعالة للحقوق والحريات[2].

وواقع الأمر أن إعتبار المجلس الدستوري جهة ذات طابع قضائي لايعني أنه هيئة قضائية عادية,إذ يتميز عنها من حيث طبيعة الأعمال التي يراقبها,وهو من ناحية يعتبر قاضي التشريع قبل إصداره,عندما يمارس الرقابة السابقة على مشروع قانون جديد يعدل في قانون سابق أو يكمل,أو يعدل في نطاق تطبيقه ففي هذه الحالة يتصدى المجلس الدستوري لبحث مدى دستورية التشريع الذي يعدله القانون المطعون عليه قبل إصداره.وهو من ناحية أخرى قاضي الإنتخابات,وهو مايميزه عن جهات القضاء الأخرى لأن إختصاصه يرد على أعمال تعبر عن إرادة الشعب وتتميز الرقابة السابقة بأنها رقابة مجردة,لاتتعلق بنزاع معين معروض على القضاء العادي[3].

ومن الناحية العملية في تطبيق الدستور الفرنسي لم يشترك في المجلس الدستوري

---

(1):د.أحمد فتحي سرور,المرجع السابق,ص169

(2):نفس المرجع السابق,ص171

(3):نفس المرجع السابق,ص173

أحد من الأعضاء الدائمين حتى الآن فقد توفي الرئيس كوتي سنة1962,كما رفض الرئيس أوريول الاشتراك في المجلس الدستوري لمعارضته للدستور الجديد ولم يشترك ديغول بعد استقالته,أما اختصاصات المجلس في الرقابة على دستورية القوانين إما رقابة وجوبية طبقا للدستور المادة 61الفقرة 1.الذي ينص على وجوب عرض القوانين الأساسية على المجلس قبل إصدارها وكذا لوائح مجلس البرلمان قبل تطبيقها ليقرر مدى مطابقتها للدستور.أو رقابة حوارية تتمثل في عرض كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من مجلس الجمهورية والجمعية الوطنية مشروعات القوانين وإصدارها.أما عن نتائج أعمال المجلس فإما أن يثبت المجلس أن مشروع القانون لايخالف الدستور وبالتالي يجب إصداره إما عدم دستورية النص وهنا نكون أمام أمرين.إمكانية فصل النص أو عدم فصله عن المشروع المقدم,في الحالة الأولى يمكن إصدار القانون فيما عدا النص المخالف أو عرضه مرة أخرى على البرلمان وفي الحالة الثانية يمكن إصدار القانون[1].

المطلب الثاني: الميثاق الأوروبي

حقوق الإنسان المعاصرة وليدة المجتمع الغربي بعد نضال طويل بدأت الدولة تنظر إلى مواطنيها بعين الرحمة والمودة وبخاصة بعد ظهور حاجة رجال السياسة إلى التودد إلى الشعب لكسب أصواتهم عن طريق منحهم بعض الإمتيازات والحقوق وبمرور الزمن تشكلت العديد من المنظمات والجمعيات الخاصة بمراقبة حقوق الإنسان وصاحبها إنشاء مؤسسات يستطيع المواطن من خلالها المطالبة بحقوق.وعندما ننظر إلى تطور تلك الحقوق بصورة عامة نلاحظ أنها جاءت نتيجة لتدوين ماإنتهى إليه الفكر الأوروبي في تطوره التاريخي[2].نستطيع أن نتعرف على

---

(1):د.محفوظ لشعب,المرجع السابق,ص164,165

(2):د.عمر سعد الله,"حقوق الإنسان وحقوق الشعوب",ص147

الشأن ببيان أهم الحقوق التي تضمنها والأجهزة التي تستند إليها مهمة تنفيذ القواعد والتي تشتمل عليها.

الفرع الأول:مضمونها

جاءت الدعوة لعقد إتفاقية أوروبية حول حقوق الإنسان من منظمة مجلس أوروبا,المنشأة بلندن في 5 ماي 1949,وترد دعوة هذه المنظمة.في سياق الاتجاه الذي ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية بأوروبا الذي ينادي بالوحدة الأوروبية.والشروع في عمليات مشتركة.وتمخضت عن هذه الجهود في هذا الاتجاه,عن وضع نصوص تفصيلية في العام التالي مباشرة,تقرر تنظيمها قانونيا أوروبيا لحقوق الإنسان تجسده اليوم الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في4نوفمبر1950[1].

وقد تم تعديل تلك الإتفاقية عدة مرات,وهذه ميزة يتسم بها التنظيم الأوروبي بصفة عامة حيث يعكس ذلك أنه نظام دائم التطور تبعا لتطور الأحداث وتتكون الإتفاقية في وضعها الحالي من59مادة وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للإتفاقية,وقد نقلت جميع الحقوق والحريات محل الحماية بالإتفاقية الأوروبية أصلا من قائمة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.وإذا أجرينا فحصا موضوعيا لبنود الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وملحقاتها,فإننا نستخلص أن هناك مجموعتين من الحقوق,سياسية ومدنية منها حق الحياة المادة(2),الحق في قضاء عادل المادة(5),حق حرية التعبير المادة(10),حق التزوج وتكوين أسرةالمادة(12)...والشيء الملاحظ على مضمون تلك الحقوق والحريات,إهمالها

---

(1):د.عمر سعد الله,"مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان",المرجع السابق,ص170

للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية,فلم يتضمن الحق في العمل,وحق العمل في ظروف منصفة,والحق في التامين الإجتماعي,والحق في مستوى لائق

التعليم,والحق في الحصول على الرعاية الصحية,والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق في الثقافة.ومن هنا يمكن القول أن الإتفاقية الأوروبية تقوم على كفالة الحقوق المدنية والسياسية في المقام الاول,ولايغير من هذه النتيجة تلك السلسلة الطويلة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية التي تضمنتها الإتفاقيات تقرير يشمل على عرض مختصر للوقائع والحل الذي توصلت إليه.

المحكمة الأوروبية تتكون هذه الأخيرة من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا يتم إنتخابهم من قبل الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت ويملك كل عضوا في المجلس المذكور ترشيح ثلاث قضاة,إثنان منهم على الأقل يحملون الجنسية,يتم إختيار قاضي واحد,مدة عضويته تسع سنوات قابلة للتجديد أكثرمن مرة,وتنعقد المحكمة من دائرة تتكون من سبعة قضاة,يوجد من بينهم قاضي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه كل ثلاث سنوات.وللمحكمة صلاحيات قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الإتفاقية وتسوية المنازعات التي تطرح أمامها. والجهات التي لها حق الإلتجاء إلى المحكمة تتلخص في الدولة الطرف في الإتفاقية التي يحمل المعتدى عليه جنسيتها.والدولة الطرف في الإتفاقية التي رفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.الدولة الطرف في الإتفاقية المدعى عليها بحصول إخلال من جانبها بأحكام الإتفاقية وكما هو واضح ليس للأفراد أو المنظمات غير الحكومية والجماعات من الأفراد حق الإلتجاء إلى المحكمة وقد أتاحت لهم رفع النزاع إلى المحكمة بطريقة غير مباشرة عن طريق اللجنة الأوروبية التي تملك حق اللجوء إلى المحكمة بالنيابة عنهم ويعتقد أن الإتفاقية إستقت أفكارها من قواعد القانون الدولي التقليدي التي لاتعترف للفرد بحق التقاضي أمام المحاكم الدولية,كما أن الّإتفاقية إشترطت لسريان الإختصاص الإلزامي للمحكمة ,وجوب إعتراف الدول الخصوم بذلك الإختصاص أولاّ,وذلك بإعلان سابق[1] على رفع النزاع إليها.وبالتالي هي نموذج للمفاهيم التي تحاول الغرب فرض عالميتها على الشعوب الأخرى في إيطار محاولته فرض سيطرتها

ومصالحة الوطنية بل ويستغل ذلك سياسيا في كثير من الأحيان كما يحدث في العلاقات الدولية وفي الدفاع عن حقوق بعض الأقليات بهدف زعزعة وضرب النظم السياسية المخالفة والخارجة عن الشرعية الدولية.ولقد أصبحت القوى العظمى المنوط بها حماية حقوق الإنسان والحرص على تنفيذها وتطبيقها هي التي تدوسها بالأقدام وتهدد بالمزيد من ذلك لكل من تسول له نفسه مخالفتها الرأي إذا ماذا تفعل شعوب العالم الأخرى غير الصياح في وجه المحتل الغاصب.وماذا تملك الشعوب المقهورة غير أن تكافح لنيل حريتها.

المبحث الثالث:اليات حماية الحقوق والحريات في النظام الأفريقي والعربي (نموذج الجزائر)

خيبت الدول الأفريقية والعربية ظن الكثير من النقاد حينما أثبتت أنها رافضة لماضيها الحافل بمظاهر التخلف وأصلحت نظمها السياسية والتشريعية والقضائية وأصبحت أكثر حرصا على اللحاق بموكب التطور الواعي الذي حدث في الدول المتقدمة واحترامها للحقوق المدنية و حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].وما يؤكد الرغبة الفعلية للدول العربية والأفريقية لذلك.سندرس كنموذج دولة الجزائر وهذه الأخيرة التي صادقت على العديد من إتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية مثلا:العهدان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية

---

(1):د.عمر سعد الله,"مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان,ص174,177

(2):د.عبد الكريم علوان,"الوسيط في القانون الدولي العام ,الكتاب الثالث'حقوق الإنسان",دار الثقافة,الطبعة 2006,ص164

والثقافية سنة 1989.وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1972.وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية وإتفاقية حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم,و كذلك صادقت الجزائر على إتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان ..... .

وتجدر الإشارة أن الجزائر تحفظت على أحكام بعض الإتفاقيات التي صادقت عليها.أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد وافقت الجزائر على"إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام1990,وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق وانضمت إلى الميثاق العربي الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو2004و لكنها لم تصادق عليها[1].وسنتعرض بالتفصيل لهذين الميثاقين خلال بحثنا.

المطلب الأول:الحقوق والحريات في الدستور الجزائري

إن دساتير الجزائر جميعها حرصت على ضمان الحقوق والحريات فدستور8سبتمبر1963كان دستور برنامج,أي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني ومع ذلك فإنه تناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة كما بين حقوق وحريات الأفراد ومجالاتها,أما دستور1989فإنه لم يكن وليد الظروف العادية,وإنما لتلبية مطالب عديدة جسدتها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية و اجتماعية مزرية,ولأجل ذلك وحفاظا على مؤسسات الدولة قام الرئيس الجمهورية بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية ولهذا فإن ثمار الدستور كرس نظام الحريات وحقوق الأفراد كما بين هذا الدستور فكرة الرقابة بعد أن أهملها دستور 1976 ثم جاء

---

(1)www.arabic.cnn.com

www.arabhumanrights.org

دستور1996 والذي كان الهدف منه سد مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989حيث جاء بعدة تعديلات,كما كرس الرقابة الدستورية وذلك من خلال الدور الفعال للمجلس الدستوري[1].

الفرع الأول:الرقابة على دستورية القوانين

إنه لمن نافلة القول أن دولة القانون تقتضي ممارسة مختلف العلائق مابين المواطنين من جهة,وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى في إطار معايير قانونية

عامة- موضوعية- ومسببة- تكون معروفة- لدى الجميع ويسري تطبيقها على كافة- الناس وفي المجال لابد أن يسمح عدم إحترام الضابط القانوني أو تطبيقه التعسفي,لضحاياه بإحالة الأمر إلى السلطة القضائية من أجل إقرار الحق وإعادة الأمور إلى نصابها.ولكن مفهوم أو فكرة دولة القانون تخفي بعدا آخر أسمى يتجاوز كثيرا إحترام القانون ببساطة,وفي واقع الأمر لايكفي تطبيق الضابط القانوني على الجميع.بل لابد أن يكون عادلا وخاليا من أية دعوة إلى إنتهاك حقوق المواطن وحرياته الأساسية المحددة في ميثاق الدولة الأساسي أو بالأحرى في الدستور فمن خلال مراقبة دستورية مختلف النصوص القانونية يتولى المجلس الدستوري تفسيرمايحدد نطاق سلطات كل مؤسسة من مؤسسات الدولة[2]. في إيطار ما يخوله لها الدستور بكونها مصدرا للقاعدة القانونية,و يسهر بهذه الكيفية على تدعيم حقوق المواطنين وحرياتهم.ولقد كرس دستور1963/12/8في المادتين 63.64 منه مبدأ الرقابة الدستورية من خلال إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية ويتكون هذا المجلس من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا وثلاث نواب بتعيين من المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.ويقتصر

---

(1)www.arabhumanrights.org

(2):د.محفوظ لشعب,المرجع السابق,ص132

إخطار المجاس الدستوري على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني إلا أن هذا المجلس الدستوري الذي يقرره دستور1963لم ير النور إطلاقا وحتى ولو تم تنصيبه لما إستطاع العمل بفعل ضيق مجال الأحكام الدستورية التي تسير.ولم يرد في دستور22نوفمبر 1976أي أثر عن الرقابة الدستورية ولم تبرز فكرة الرقابة الدستورية إلى الوجود إلا في ديسمبر1983,خلال مصادقة مؤتمر الحزب الخامس على لائحة السياسة العامة إذ دعى فيها إلى إنشاء هيئة عليا تحت سلطة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب,المكلف بالبت في دستورية القوانين من أجل ضمان إحترام الدستور.غير أن هذه الدعوى التي ربما كانت تؤدي إلى مراجعة دستورية

صلب بدون صدى,وهكذا يعد دستور23فبراير1989الدستور الوحيد الذي يسمح لأول مرة منذ الإستقلال بتجسيد رقابة دستورية حقيقية,حيث قام رئيس الجمهورية في 8مارس1989بتنصيب المجلس الدستوري.ولقد عهدت المادة 153من دستور 1989إلى المجلس الدستوري المهمة الشاملة في السهر على إحترام الدستور وكل ما يترتب من صلاحياته ومهامه المعهودة إليه[1].

الفرع الثاني:تطبيقاتها

تبين مما سبق أن المجلس الدستوري يضمن مراقبة دستورية لنشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما وفي هذا الإطار يراقب أساسا مدى إحترام هاتين السلطتين ومجال إختصاصهما في حدود الدستور من ثمة,يتم تجنب الوقوع في التطاول على الإختصاصات فضلا عن ذلك يتحقق من عدم إنتهاك أحكام هاتين السلطتين.لحقوق المواطنين وحرياتهم المحددة في الدستور في ظل إحترام المبادئ التي يحتكم إليها المجتمع والدولة.

---

(1):د.محفوظ لشعب,المرجع السابق,ص133

كما أن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاتها تقضي بأن يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسيره كافة ضمانات الإستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الإعتبارات الذاتية والأهواء السياسية والمجادلات الطائفية.

يتكون المجلس الدستوري وفقا لدستور1989من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري,إثنان منهما يعينهما رئيس الجمهورية وينتخب إثنان آخران في المجلس الشعبي الوطني وآخران من المحكمة العليا.يمارس أعضاء المجلس الدستوري الستة نيابة واحدة من ست سنوات يتم تجديدهم بالنصف كل ثلاث سنوات,ويجري التجديد الأول بعد ثلاث سنوات من تنصيب المجلس بإجراء عملية القرعة بين كل مجموعة تتكون من عضوين تمثل كل منها السلطات الثلاث,أما

رئيس المجلس الدستوري يعين من قبل رئيس الجمهورية- نائب- واحدة من ست سنوات.وحسب المادة 156من الدستور يتم إخطار المجلس سواء من قبل رئيس الجمهورية,أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني,وهذا يعني أنه لايحق للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة على نص قانوني معين إلا إذا تم عرضه عليه من قبل أحدهما"وكيلي الدستور",إذ يتم إجراء الإخطار عن طريق رسالة يحدد فيها موضوع الإخطار,تكون مرفوقة بالنص المعروض على الرقابة.وتبين منهجية العمل هذه التي إعتمدها المجلس الدستوري الجزائري,بأنه لايمكن مماثلة المجلس بأية جهة قضائية حسب المفهوم التقليدي للمصطلح,وتقضي المادة157من دستور 1989,من المجلس الدستوري الإدلاء برأيه أو إتخاذ قراره خلال أجل عشرون يوما إنطلاقا من تاريخ الإخطار,ويصدر الرأي بعد دراسة المجلس الدستوري لنص قانوني لازال غير نافذ فمن المعلوم أن كل نص يمر أعداده بأطوار مختلفة وهذا مايفتح أمام الأخطار المجلس الدستوري مجالا واسعا لو تم إستعماله بشكل مفرط لي يجعل منه طرفا في إعداد النص القانوني لكن لايمكن لمراقبة دستورية حقيقية وأن كانت بخصوص نص غيرنافذ أن تعطي ثمارها إلا باستقرار نهائي,يتجسد في أحكام تثبت صيغة النص تثبيتا لارجعة فيه,ومن بين جميع المؤسسات الدولة يظل المجلس الدستوري مؤسسة لها طابع خاص ليس كباقي المؤسسات,بتعيين على المجلس الدستوري في إطار مهمته أن يقوم بدور الملاحظ الحذر والفطن,ومراقبة لعبة مختلف الأطراف السياسية[1].

الفرع الثالث:صعوبات ومعيقات حقوق الإنسان في الجزائر

يمثل الإرهاب إحدى العقبات الخطيرة التي تأثر على مسار حقوق الإنسان في البلاد.وذلك بما يخلفه الإرهاب من ضحايا وإضطرابات أمنية.ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة في السنوات الاخيرة لوضع نهاية لهذه الظاهرة الكئبة,وآخرها مبادرة المصالحة الوطنية في أواخر عام 2005التي تضمنت عفوا عن المسلحين غير المتورطين في جرائم ضد الإنسانية,والتي إستجابت لها الجماعات المسلحة

هذا الجماعة السلفية" ورغم هائم تحقيقه من تقدم ملحوظ في هذا المجال إلا أن عام 2006شهد إضطرابات وذلك بتصعيد الجماعة السلفية عملياتها وبإعلان تحالفها مع تنظيم القاعدة في أكتوبر2006والتهديد بضرب المصالح الأمريكية و الغربية في الجزائر,ودول المغرب العربي.ورغم هذا كله هذا لم يمنع الجزائر من تحقيق إنجازات مهمة في مجال حقوق الإنسان,حيث أعلن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 17أفريل خطة للتنمية مدتها أربع سنوات تخصص لها الدولة ميزانية مقدارها 55مليار دولار أمريكي,من أجل تدعيم النمو الإقتصادي وأعطت الأولوية لمكافحة البطالة.ثم السكن,ثم قطع النقل,كما بدأت الحكومة في نوفمبر2005برنامجا يهدف إلى محاربة الفساد في النظام القضائي,وقد إجتمع

---

(1):د.محفوظ لشعب,المرجع السابق,ص143,155

المجلس الوطني للقضاء مرتين خلال العام 2006وقام في ديسمبر بمحاكمة 12قاضيا بتهمة إستخدام النفوذ وعدم إحترام المبادئ وخاصة التي تحكم مهنة المحاماة ,كما تم تمويل برنامج تنمية الجنوب بنحو 1.74مليار ليصل إلى أكثر من 5مليارات,ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين ظروف الحياة سكان المناطق الصحراوية,وبناء منازل,وتزويد هذه المناطق بمياه الشرب

المطلب الثاني:الميثاق الإفريقي

يمكن بادئ ذي بدى القول بأن ظهور فكرة حقوق الإنسان في إفريقيا ماهي إلا إنعكاس طبيعي للتقاليد الإفريقية في مجال حقوق الإنسان,والتي لم تعتبير عنها مواثيق القانون الدولي العام ولذلك أصبح من الضروري إبتكار صيغة مناسبة للتغيير عن المثل والتقاليد الإفريقية التي تتناسب مع تاريخ المجتمع الإفريقي وظروفه الخاصة,ويرى البعض أن كثيرا من الدول الأفريقية لايمكن أن توافق على صيغ متطورة لأساليب حماية حقوق الإنسان,وأن ميثاق إفريقيا تتبع فيه الآليات التي تتناسب مع التقاليد والأعراف الإفريقية قد ينجح أكثر من غيره في إصباغ

الحماية على تلك الحقوق,وهذا ماسيدفعنا للحديث عن كيفية نشأة الميثاق الإفريقي وماهي الآليات التي جاءت لتنفيذ تلك الصكوك[1].

الفرع الأول:مضمونه

بناءا على قرار صادر من مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية سنة1979,دعا الأمين العام لتنظيم إجتماع من الخبراء لإعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب,وفي 28جويلية1981إعتمد المشروع بالإجماع,وقد صادقت عليه.حتى الآن.45دولة من مجموع 52دولة الأعضاء في المنظمة,ودخل حيز التنفيذ إعتبارا

---

(1):د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل,المرجع السابق,ص378

من 21أكتوبر1986.ودراسة لمضمونه نجده أكد على حق الشعوب في تقرير المصير.بالإضافة إلى عدة حقوق منها المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية على غرار مانصت عليه مختلف الإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان[1].

والملاحظ على هذا الميثاق أنه يحتوي بوجه عام على حمايات ضعيفة لحقوق الإنسان,ولاشك في أي هذا سببه أن أغلب الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية تثبت وجود مشكلات خطيرة لحقوق الإنسان ثقافيا على الواجبات الحكومية والفردية بدلا من الحقوق.وعلى توجيه المجموعات.ومن ثم حقوق الشعوب.بدلا من حقوق الأفراد[2].

الفرع الثاني:أجهزة الحماية فيه

يوجد جهازان مكلفان بالعمل لضمان حماية الحقوق والحريات الإنسانية نص عليها الميثاق وهما:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يتكون من 11عضوا يختارون من الدبلوماسيين والسياسيين والقانونيين على أساس الكفائة العلمية والخبرة العلمية وقد أنتجت هذه اللجنة فعلا في شهر جويلية1987,أما إختصاصاتها(المواد 45،55) فتشمل جميع الوثائق,وإجراء دراسات وبحوث,وتنظيم الندوات و المؤتمرات ونشر

المعلومات,وتقديم الإستشارات,وإعداد التقارير,وتفسير نصوص الميثاق,وتلقي شكاوى الأفراد والدول في خرق أحكام الميثاق.

- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية,باعتباره أعلى جهاز في المنظمة

---

(1):أ.عمر صدوق,المرجع السابق,ص148,149

(2):دافيد ب.فورسايث,"حقوق الإنسان والسياسة الدولية",الجمعية المصرية,الطبعة الأولى,1993,ص39

الإفريقية ويشرف على أعمال كل الأجهزة الأخرى,وهو المختص في تلقي تقارير اللجنة وبحثها وإتخاذ القرار المناسب بشأنها,وكيف ما كان الأمر فإنه ليست هناك محكمة إفريقية لحقوق الإنسان,ومن ثم,فتسوية النزاعات المتعلقة بخرق حقوق الإنسان تكون سياسية وودية وليست قضائية[1],ويبدوا أن اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان أداة ضعيفة ليست لها حتى سلطة إستخدام العلانية بشكل مباشر لإحراج الحكومات التي إنتهكت إلتزاماتها بمقتضى هذا الميثاق[2].

المطلب الثالث:الميثاق العربي

إنه وبمرور عشرات السنين على إستقلال الأقطار العربية,ورسوخ دعائم الوحدة وجامعة الدول العربية,وسرعة إيقاع حركة حقوق الإنسان العالمية والإقليمية كانت كلها أمور تحتم وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان على نحو مافعلته أوروبا وأمريكا وإفريقيا ومن هنا بدأت جهود الجامعة العربية لإصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان والذي يتضمن إنشاء آليات لتنفيذ ومراقبة صكوك مشروع الميثاق العربي وسبق ظهور هذا الميثاق,والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية سنة1994,عدد من المبادرات والمحاولات التي كانت تسعى إلى إخراج هذا الميثاق إلى حيز الوجود[3],وسوف نقوم الآن بإلقاء الضوء على مضمون هذا الميثاق وأجهزة الحماية فيه.

الفرع الأول:مضمونه

صدر هذا الميثاق مؤخرا عن مجلس الجامعة بناءا على المساعدة الفنية والإستشارية التي تلقتها الجامعة من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهذا

---

(1):أ.عمر صدوق,المرجع السابق,ص150

(2):دافيد ب.فورسايث,المرجع السابق,ص39

(3):د.هاني سليمان الطعيمات,المرجع السابق,ص401

الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ بعد.ويبرز في ثنايا هذا الميثاق خصوصية الواقع السياسي والثقافي العربي في إيطار الإلتزام العام بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان فهو ينص في ديباجاته على أنه تحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر كما يؤكد على إيمانه بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته وعلى رفضه لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد الميثاق في المادة2,على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في العيش تحت ظل السيادة والوحدة الترابية وعلى أن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والإحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب,ثم إستطرد الميثاق في مواده في النص على الحقوق المدنية والسياسية من المادة6إلى المادة33والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من المادة34إلى المادة42.

الفرع الثاني:أجهزة الحماية فيه

لقد نص الميثاق العربي على آلية لتفعيل نصوصه وهي:

اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي ينتخب أعضائها السبعة من الدول الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعملون بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة.وترف تقريرا سنويا علنيا إلى مجلس الجامعة عن ملاحظاتها وتوصياتها عن إلتزام الدول بأحكام الميثاق.ومن إختصاصات هذه اللجنة تنفيذ وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وتعميق الوعي بما لدى الجماهير وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات

وتنظيم الندوات وهو إختصاص تابع من الحاجة الماسة لتعميق الوعي بحقوق الإنسان وإختصاص غير مانع من إنشاء وتطوير مؤسسات أخرى تستهدف ذلك الغرض.كما يتضمن إختصاصها,قبول ودراسة تقارير الأطراف وكذلك الشكاوى التي يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات الإختصاص تقديمها بشأن إنتهاكات يدعون إرتكابها ليس بالضرورة من جانب سلطات القطر الذي ينتمون إليه فقط ولكن من جانب أي قطر طرف في الميثاق وهذا معناه أن القبول بالميثاق هو قبول إلزامي بهذا الإختصاص ويشمل إختصاص اللجنة أيضا حقها في النظر بأية إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أي طرف وذلك بناءا على طلب عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة حتى ولوكانت الجهة المدعى بارتكابها غير طرف في الميثاق[1].

أما الآلية الثانية لضمان تفعيل نصوص هذا الميثاق وهي المحكمة العربية لحقوق الإنسان حيث تتشابه نصوص المواد الواردة في المشروع بشأن المحكمة التي يفترض تكوينها من سبعة قضاة مع النصوص الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باستثناء.عدد أعضائها الذين يقلون إلى الثلث بالنسبة لعدد الدول العربية الحالية.وهناك فارق آخر يتصل بالترشيح لعضوية المحكمة إذ أعطى المشروع لنقابات المحامين الوطنية حق الترشيح قاضي للمحكمة بالإضافة إلى ترشيح حكومة القطر الذي تعمل به.وربما كان السبب في إعطاء القضاة أنفسهم حق تقديم الترشيح.وهو الوضع الأمثل,هو عدم وجو د روابط أو جمعيات أو نواد تضم القضاة في معظم الأقطار العربية.و تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بحكم خضوع الأطراف كافة لإختصاص المحكمة القضائي بموجب تصديقها على الميثاق.

النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها,تقديم الآراء الإستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحدد إلتزامات الأطراف بناءا على طلب أي منها أو بناءا على طلب الهيئات التي يؤذن لها بذلك

(1):د.مصطفى إبراهيم خليل,المرجع السابق,ص427,430

وفقا للائحة الداخلية ويلاحظ أن المشروع ينص في المادة59على أن تكون لقرارت المحكمة قدرة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل الأقطار الأطراف فيه[1].

وهذا الميثاق في عمومه أفضل بكثير من الميثاق السابق عليه سواء بالنسبة لمضمون الحقوق التي تناولها أو بالنسبة لآلية مراقبة تنفيذ نصوصه وإن لم يرتفع بالنظام العربي لحقوق الإنسان إلى مستوى التنظيم الدولي العالمي الذي يعمل بطريقة أكثر كفاءة وفعالية.

وكخلاصة لما سبق فإن التشريعات العادية ليست متوافقة دائما مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان كما عبرت عنها المواثيق الدولية,بل كثيرا ماتكون غير ذلك.وهنا نكون أمام إنتهاك من الدولة لإلتزامها الدولي فضلا عن شبهة مخالفة تشريعاتها لدستورها الوطني.

(1):د.مصطفى إبراهيم خليل,المرجع السابق,ص430

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الحقوق و الحريات:

على مرار السنوات خلقت دول العالم صفا كبيرا من المعاهدات و البيانات و الأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان و جاءت هذه المعاهدات تعبيرا عن اتفاق الدول على إلتزامها بالمحافظة و ضمان مبادئ حقوق الإنسان

في أمريكا و أوروبا و إفريقيا أنشأت الدول نظما إقليمية منفصلة لحماية و ترقية حقوق الإنسان و في هذا الإطار تم صياغة بيانات و معاهدات و أقيمت آليات للتطبيق.

المبحث الأول: حقوق الإنسان أمام الحماية الدولية:

أدرجت الإلتزامات العامة المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان في الميثاق فقط بعد الحرب العالمية إذ إتخذت بين الحربين العالميتين بعض الحلول لتتطور فيما بعد حيث ضمن في ميدان الإستعمار عهد عصبة الأمم المتحدة المعاملة العادلة للشعوب المستعمرة و الأهالي التي كانت تحت إدارتها بالمادة 23 منه بواسطة نظام الإنتداب الذي تضمنه شخصيات مستقلة ثم أسست معاهدة فرساي لسنة 1919 في مادتها 93/86 أنظمة لحماية الأقليات العرفية و اللغوية و الدينية في أوروبا الشرقية و دول البلقان بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، و تجزئة بعض المناطق من ألمانيا المهزومة و المقسمة على بقية الدول المجاورة مما شتت في أوروبا لوحدها حوالي 6 ملايين شخص أصبحوا يمثلون أقليات في تلك المناطق مما اضطرالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إصدار نصوص بعد نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان أكثر تجسيدا لحقوق الإنسان كالمراقبة الدولية و المحكمة الجنائية و محاكم مجرمي الحرب.

المطلب الاول : المراقبه الدوليه:

تتمثل هذه المراقبة في إجراءات تتراوح بين وجوب أن تقدم الدول تقارير إلى منظمة دولية، إلى دول يجب أن تقبل حكما ملزما من منظمة دولية و الإجراءات الوسيطة هي :

أولا :

السماح لمنظمة دولية بتقديم توصية أو إقتراح للدولة إما عن طريق هيئة من مندوبي الحكومات أو من خلال جهاز خاص يتكون من أفراد غير موجهين أو مستقلين.

ثانيا :

السماح لمنظمة دولية بأن تنشئ هيئة توفيق للعمل من أجل حل مشكلة ما و هناك أيضا مسألة أن تسمح الدول لرعاياها بتقديم إلتماس لمنظمة دولية بشكل مباشر، و هي عملية قد تؤدي إما إلى توصية أو قرار ملزم، وفقا للقانون المتحدث عنه و سنفصل فيما سبق كالآتي:

المراقبة الإجرائية: تمثلت هذه المراقبة فيما يلي:

نظام التقارير:

تقدم هذه التقارير الخاصة بحقوق الإنسان بصورة زمنية إلى أحد الاجهزة الدولية لفحصها و بالتالي إلى إصدار القرارت بشأنها مثلما تفعل منظمة العمل الدولية التي يفرض ميثاقها على الدول الاعضاء تقديم تقرير سنوي طبقا للمادة 22 منه حول التدابير المتخذة من أجل تنفيذ الإتفاقيات التي إنضمت إليها، حيث يجب أن يتطابق التقرير مع معظم تعليمات مجلس الإدارة .

أيضا يأخذ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة بنظام التقارير لمراقبة إجرائية. إذ منذ سنة 1956والدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة، والأجهزة المتخصصة مطالبة برفع تقارير حول تطبيق الحقوق المحددة

في الإعلان العالمي لحقوق الانسان و حق الشعوب في تقرير مصيرها .[1]" طبعا تفحص هذه التقارير من طرف لجنة مختصة تابعة للجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة 1946، و التي تملك حق معالجة أية مسألة ذات صلة بحقوق الإنسان بموجب صلاحيات المجلس المحددة في نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على :

" ينشئ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجان للشؤون الإقتصادية و الإجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه ".

و يظهر قرار إنشائها هذا الإختصاص الواسع فقد كلفت في القرار 9 (د- 2) المؤرخ في 21 جوان 1996 الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بتقديم مقترحات و توصيات و تقارير إلى المجلس بشأن:

- شرعية دولية الحقوق.
- إعلانات و إتفاقيات دولية على حماية الحريات المدنية و مركز المرأة.
- حماية الأقليات.
- منع التمييز العنصري على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان و لا تشملها البنود السابقة [2].

الأمر كذلك ينطبق على العهدين الدوليين لسنة 1966 التي تطلب التقارير من أجل مراقبة تنفيذ هذه الحقوق تشكل هذه التقارير الركيزة الأساسية للمراقبة الدولية [3].

---

(1):د.محمد سعادي,"حقوق الإنسان",دار الريحانة للنشروالتوزيع,الطبعة الأولى,2002ص76

(2):نفس المرجع السابق,ص68

(3):د.عمر سعد الله,"مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان",ص199

المراقبة القضائية:

تمكن هذه الإجراءات الاجهزة الدولية المكونة و شخصيات مستقلة سواء من جراء طلب مرفوع من طرف الدول التي تتهم غيرها من الدول الأخرى بعدم الإلتزام بتعهداتها أو أثر طلب مقدم من طرف الأفراد أو الجماعات لكي تقول كلمتها بالموضوع المطروح أمامها.مثلما يوجب ميثاق منظمة العمل الدولية إجراء تخفيض لفحص الشكاوي المرفوعة من طرف دول أطراف في المعاهدة و و ضع لجنة تحقيق لفحص الوقائع حتى تتمكن من إصدار توصيات و قد عمل بهذا الإجراء حول الأعمال الشاقة سنة 1961 حيث نصبت لجنة تحقيق ضد ممارسات البرتغال إثر شكوى تقدمت بها دولة غانا و إثر شكوى مماثلة تقدمت بها البرتغال ضد ليبيريا، كما إتخذت نفس الإجراءات سنة 1950 حول الحرية النقابية جراء شكوى تقدمت بها منظمات عمالية .

المراقبة السياسية:

تتضمن المراقبة السياسية من طرف الأجهزة التابعة للمنظمة الدولية و تتكون من ممثلي الدول، ليس من الشخصيات المستقلة و تتحول هذه المراقبة إلى أفعال قضائية على شكل توصيات أو قرارات كتدخلات هيئة الأمم المتحدة بواسطة _الجمعية العامة التي اتخذت عدة قرارات في حق مصير شخصيات دينية قامت بمبادرة تحقيق في جنوب الفيتنام حول الجماعة البوذية و القمع الواقع عليها سنة 1966 من طرف النظام الشيوعي الحاكم و إصدار عدة قرارات حول حقوق الإنسان في المسائل الإستعمارية مثلما حدث أثناء الإستعمار الفرنسي في الجزائر و حرب التحرير الوطنية و الأعمال الإنسانية و الجرائم ضد الإنسانية التي تقع على المجاهدين و الشعب الجزائري كما أدانت كمراقبة سياسية حول حقوق الإنسان الممارسات العنصرية الإجرامية كان يقوم بها نظام الأبرتايد ,فاتخذت عدة قرارات حول المسألة بصورة مكثفة فكثرت الضغوطات الدولية على بريتوريا و أدانت هيئة الأمم المتحدة هذا النظام العنصري عدة مرات، فأصدرت القرار رقم 1761 المؤرخ 06 نوفمبر 1962 الذي يطالب من الدول إتخاذ إجراءات عقابية ضد دولة جنوب إفريقيا.

غير ان نشاط هذه الاجهزة المراقبتية السياسية تتير عدة مشاكل و تعترضها الكتير من العقبات و المعوقات منها.

قد تصطدم قرارات الجمعية العامة ذاتها مع المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية.

كما أن قرارات مجلس الأمن يمكنها بحال من الأحوال الوصول إلى بعض الممارسات الخارقة لحقوق الإنسان مثلما يقع في نظام الأبرتايد.

فإن قرارات المراقبة السياسية تفتقد إلى الفعالية إذ معظم هذه القرارات الخاصة بإدانة نظام الأبرتايد العنصري و غيرها من القرارات لم تصل إلى الهدف المنشود من إصدارها زيادة على المشاكل الأخلاقية التي تعترض تطبيق المراقبة السياسية، حيث يصطدم المجتمع الدولي بظاهرة الكيل بمكيالين، ففي بعض الحالات تدان بعض البلدان و تتخذ الإجراءات الصارمة في حقها بينما تخلت بلدان أخرى و أنظمة غيرها من هذه الإجراءات [1].

المطلب الثاني: محاكم مجرمي الحرب:

لم تجرؤ عصبة الأمم على تحريم الحرب بصورة مطلقة و كل ما حققته في هذا الميدان هو إحاطة الحرب بقيود من شأنها أن تؤجل نشوبها أو تجنب وقوعها، و سعت الأمم المتحدة إلى تفادي الأخطاء التي لازمت ميثاق لم يفرق بين الحرب العدوانية و غيرها، فقد حرم الحرب بكل أنواعها لم يذكر إلا حالات محددة تصبح فيها مشروعة [2].

---

(1):د.محمد سعادي,المرجع السابق,ص70

(2):د.محمد المجدوب,"الوسيط القانون الدولي العام",الدارالجامعية,ص728,729

كما نعلم أن الغرض من الحرب هو حصول أحد الطرفين على أطماعه و مطالبه.

لذا نجده يستعمل جميع الوسائل للإنتصار في الحرب لهذا كان توقيع معاهدة دولية لتنظيم الحرب و أهمها اتفاقية مؤتمر لاهاي و إتفاقية واشنطن1922 الخاصة

بحرب الغواصات و الغازات السامة و اتفاقية جنيف 1948 الخاصة بمعاملة جرحى أفراد القوة البحرية و البرية و أسرى الحرب و لحماية المدنيين و هذه المعاهدات هي ملزمة للدول الأطراف التي وقعت عليها و الجزاء الذي تتعرض له الدولة عند مخالفتها لقانون الحرب هو نوعان جزاء عام و هو نوع من القصاص لإرغام الدولة المخالفة على احترام القواعد المشروعة و المتفق عليها، و هذا طبعا لا يكون إلا بعد تقديم لها إنذار.

أما الجزاء الخاص و هذا ما يهمنا فالعقاب الذي يتعرض له المسؤولون مباشرة عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب، فبعد الحرب العالمية الأولى احتفظ الحلفاء لأنفسهم في معاهدة فرساي بحق معاقبة مجرمي الحرب، غير أنهم لم يتمكنوا من تطبيق نصوص المعاهدة.

و ظلت هذه النصوص مجرد حبر على ورق و بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الجرائم الحربية معاقب عليها بصورة فعالة فقد أقدم الحلفاء إثر تصريح موسكو في 30 تشرين الأول 1943 على إحالة الضباط و الأفراد الألمان و أعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفضائح التي ارتكبت في البلاد الأوروبية المحتلة إلى محاكم البلاد التي ارتكبوا فيها أعمالهم ليحاكموا فيها طبقا لقوانينها الخاصة.

و حكم على المسؤولين عن جرائمهم بعقوبات تتفاوت بين الإعدام و السجن المؤبد الذي وقعته كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، فرنسا.

ثم جاء اتفاق لندن 08 آب 1945 و تقرر فيه إنشاء محكمة عسكرية دولية و التي تم فيها لأول مرة في التاريخ محاكمة رجال من كبار الحكومات الألمانية و الجيش النازي بوصفهم مجرمي حرب، كذلك اعتبر الموقف الجديد من جرائم الحرب انطلاقة جديدة لتجسيد حقوق الإنسان.

أولا: تأليف المحكمة:

نشأت محكمة مجرمي الحرب في مدينة نورمبرغ مهمتها محاكمة مجرمي الحرب الذين سواء اتهموا بارتكاب جرائمهم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم في المنظمات

او جماعات بالصفتين معا, على ان يكون المركز الدائم لها برلين و تعقد دورتها الأولى في مدينة نورمبرغ و تتشكل المحكمة من أربع قضاة يمثل كل دولة من الدول الاربعة التي أنشأت الإتفاقية و لكل قاض نائب يمكن أن يحل محله عند تعذر قيامه بالعمل، و يختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيس المحكمة بالإنتخاب و تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات و في كذلك ترجح الجهة التي معها الرئيس م 04. ①.

القواعد المتبعة لدى محكمة مجرمي الحرب:

نصت المادة 06 من ملحق اتفاق لندن على أن محكمة نورمبرغ تنظر في الجرائم التالية:

1- جرائم الحرب كخرق القوانين و الأعراف الدولية مثل الجرائم المرتكبة بحق المدنيين سواء الأسرى و تهديم الأماكن الأمنية دون سبب.

2- الجرائم المرتكبة ضد الانسانية و الاستعباد، تشريد المدنيين، الإضطهاد بسبب الأصل أو الدين و لو كانت القوانين لا تنص صراحة على معاقبة فاعلها.

3- الجرائم ضد السلم و بالتحديد كل تخطيط أو تحضير أو مبادرة أو متابعة أو حرب إعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات و الضمانات و الإتفاقيات الدولية و المساهمة في خطة أو مؤامرة من أجل ارتكاب الأفعال المذكورة.

---

(1):د.فؤاد شباط,"الحقوق الدولية العامة",دمشق,الطبعة الخامسة,ص610,611

و لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكاب هذه الافعال ايا كان و مهما علت منزلته و قد يخفف العقاب اذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك على من يثبت أنه كان ينفذ أمرا صادرا من رئيسه عند ارتكاب هذه الافعال و إن كان هذا العذرلا يعفيه من العقاب المادة 08.

و زيادة على محاكمة الاشخاص الطبيعيين ,فقد منحت لائحة للمحكمة المنظمة كانت تسيطر على التاريخ كمنظمات إجرامية المادة 09.

كما لا يمنع ان يحاكم الشخص الذي حكم عليه من قبل المحكمة العسكرية الدولية بانتمائهم و هذا لا يعني محاكمة الشخص مرتين بجريمة واحدة بل يعني هناك تعدد جرائم يجب معاقبته عليها و أن إختصاص المحكمة الدولية لا يحجب اختصاص المحاكم الأخرى.

كما اشارت اللائحة الى ضرورة تعيين لجنة تحقيق و تتمثل مهامها في البحث عن الادلة و جمعها و تقديمها و اعداد تقرير الاتهام و استجواب المتهمين و سماع الشهود و تكفل اللائحة اجراء محاكمة عادلة [1].

و حددت المواد من 26 إلى 28 كل ما يتعلق بالحكم و العقاب فقد نصت المادة 26 على أن الأحكام الصادرة من المحكمة (غيرقابلة للطعن) في حق المتهمين يجب ان تسبب سواء صدر الحكم بالبراءة او الادانة و تكون الاحكام غير قابلة للطعن و قد ترك سلطة واسعة للمحكمة في شان العقوبات التي يمكن ان تحكم بها حسب المادة 27.

تقييم محكمة مجرمي الحرب:

هناك من اعترض على اختصاص محكمة نورمبرغ بحجة انه يخالف المبادئ العامة لحقوق الجزائية التي ترى انه " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص " و نجد

---

(1):د.عبد الله سليمان,"المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي",ص62

ان المحكمة قامت بمحاكمة جرائم سابقة للنص الذي اوجدها و قد خولت حق النظر في بعض الجرائم لا سيما الجرائم المرتكبة ضد السلم لكنهم رأوا أن ما يبرر ذلك هو قصد الدول المتعاقدة الإتفاق على وضع محكمة لمجرمي حرب معينة هي الحرب العالمية الثانية.

لكن رغم هذا الإنتقاد إلا أنه تم بموجبها تحديد المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية لذلك و كنتيجة لهذه المحكمة قامت لجنة حقوق الإنسان الدولية المتفرعة عن

منظمة الامم المتحدة بتهيئة مشروع قانون لقمع الجرائم المرتكبة ضد السلم و الأمن.

و قد نصت على الخطوط الكبرى إلا أنه خالي من ذكر العقوبات و يبقى ذلك لتقدير القاضي الدولي إلا أنه يصبح هذا المشروع بمثابة قانون دولي يعقبه في المستقبل عقوبات تطبقها محكمة دولية مختصة في هذه الجرائم الدولية [1].

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية:

أنشأت هذه المحكمة بموجب معاهدة روما عام 1998 و وضعت هذه المحكمة كآلية من آليات حماية الحقوق و الحريات و ذلك بمحاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و المنتهكين للقانون الدولي الإنساني، و دخلت هذه المحكمة حيز التنفيذ بتصديق العدد المطلوب من الدول عليها. حيث منحت لهذه المحكمة صلاحيات كاملة لمحاكمة مرتكبي الجرائم أيا كانوا، و من أية جنسية، و بأي موقع و مسؤولية، ما دامت الأفعال التي ارتكبوها لاحقة على نفاذ الإتفاقية و كان من بين الدول التي وقعت على هذه المعاهدة الولايات الأمريكية المتحدة إلا أنها سرعان ما عادت و سحبت توقيعها و بهذا تكون الولايات الأمريكية المتحدة قد انضمت إلى 127 دولة رافضة لهذه الإتفاقية بل و أكثر من ذلك

---

(1):د.فؤاد شباط,المرجع السابق,ص214,216

سعت و.أ.م إلى حصولها على ضمانات دولية بأن يتمتع جنودها العاملون ضمن قوات حفظ السلام الدولية بحصانة تحول دون مثولهم المحتمل أمام الحكمة و تحت ضغط أمريكي و في سابقة خطيرة في المجتمع الدولي، وافق مجلس الأمن في 12 جويلية على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام هذه المحكمة و هو اتفاق استهدف انقاذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من المحاكمة و هذا ما جاء في القرار 1422 الذي تبناه أعضاء مجلس الأمن بالإجماع .أن أي عنصر من بعثات حفظ السلام، جندي، أو غير ذلك، ينتمي إلى دولة لم توقع معاهدة روما التي تشكلت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية لن يكون موضع ملاحقات أمام هذه

المحكمة و تنص الفقرة الثانية على ان الفترة المذكورة قابلة للتجديد من قبل مجلس الأمن، هذا بغض النظر عن جملة الضغوط المكثفة التي مارستها الدوائر الإسرائيلية و الأمريكية و دوائر خلف الناتو لحمل بلجيكا على إلغاء القانون الذي كان يعطي محاكمها الوطنية اختصاصا عالميا بنظر جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أيا كان مرتكبوها أو مكان ارتكابها و سواء كانت الجريمة متصلة ببلجيكا من عدمه و جاءت هذه حملة الضغوطات بعدما رفع عدد من ضحايا مجزرة صبرا و شاتيلا و أسرهم ضد رئيس الوزراء الإسرئيلي شارون يطالبون بإدانته كمجرم حرب بسبب تورطه في هذه المذبحة أثناء غزو لبنان 1982.وأذعنت بلجيكا لضغوط لا قبل لها بها وتم تعديل القانون ثم إلغاءه. وبهذا فقد ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ساحة قضائية أخرى للدفاع عنهم.

المبحث الثاني: إنتهاكات الحقوق و الحريات على الصعيد الدولي:

على الرغم من أن الولايات الامريكية المتحدة هي أكثر دول العالم صخبا وضجيجا بالحديث عن حقوق الإنسان وشعاراته,كما أنها الدولة الأكثر استخداما لورقة حقوق الانسان في سياستها الخارجية الا انها على صعيد الممارسة الفعلية تعد الدولة الاخطر على مر التاريخ التي انتهكت و تنتهك حقوق الانسان اما كل هذا الضجيج و الصخب حول حقوق الانسان لم يكن سوى ستارا اخفت خلفه نزعة التوسع و السيطرة التي طبعت الامبراطورية الامريكية منذ نشاتها و قيامها فوق ضلال من جماجم عشرات الملايين من الهنود الحمر، و هكذا فان حقوق الانسان كانت هي اللافتة التي اتخذتها الولايات الامريكية المتحدة ستارا لارتكاب ابشع ممارسات انتهاكات حقوق الانسان في تاريخ البشرية.

فهل يمكن فصل ما يحدث في العالم باسره (من حروب و خلافات و توتر و احتكاك سياسي) عن أمريكا؟.

فهل يمكن عزل ما يجري في العراق و فلسطين و ما يجري بين كوريا و لبنان عن الدور الامريكي؟ هل يمكن فهم ما يجري من استفزازات مع كوريا الشمالية و طهران دون تحليل مسبق لمقاصد أمريكا في آسيا و اطماعها في النفط.

و الإجابة البسيطة هي بالقطع لا يمكن فصل كل ما يجري من احداث و تطورات داخل و حول البلاد العربية و الإسلامية دون تأمل لهذه الرغبات الشريرة و المصالح الأكثر شرا لأمريكا و إسرائيل في بلادنا و في العالم أجمع و سنتعرض لهذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان في ثلاث نماذج حية عن ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان " فلسطين , أفغانستان ،العراق " [1].

---

www.almotamar.net(1)
www.arabchat.net

المطلب الأول: إنتهاكات حقوق الإنسان في العراق:

للولايات الأمريكية المتحدة سجلات سيئة السمعة في التعدي على سيادة الدول الأخرى و إنتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى، إن غزو القوات الأمريكية للعراق قد احدث أكبر مأساة لحقوق الأنسان و أشد كارثة إنسانية في العالم المعاصر علما أنه منذ الغزو. 2003 لقي 660 ألف عراقي حتفهم، منهم 199 ألف مدنيون و هذا يعني أن 450 شخص يموتون يوميا، و حسب لوس أنجلس تايمز فإن عدد الوفايات المدنيين بالعراق تجاوز المليون و كشف تقرير لصندوق الطفولة للأمم المتحدة أن حوالي مليون عراقي مشردون نصفهم أطفال و في معسكرات اللاجئين و الملاجئ المتنقلة 75 ألف طفل و أن حوالي 76 ألف تلميذ لا يستطيعون الذهاب إلى المدارس و تم قتل 17 عراقيا من دون سبب يوم 2007/09/16 [1] من طرف حراس بلاك و تتعرض فئات عديدة من الأقليات لإنتهاكات جسمية لحقوقهم، و تبدو كركوك نموذجا بارزا في هذا الشأن حيث

يتعرض العرب و التركمان لتهديدات متصاعدة و تخويف و اعتقال غالبا ما يكون من القوات الأمنية الكردية التابعة لحكومة كردستان.

و يعاني نظام العدالة من اختلالات جسيمة من جراء قتل القضاة و المحامين و مثلت محكمة الرئيس العراقي "صدام حسين" و سبعة من معاونيه في قضية " الدجيل " نموذجا فادحا لإختلال نظام العدالة و تعرضت هذه المحاكمة إلى تدخلات سياسية أثرت على استقلالها و حيادها على نحو اضطر رئيس المحكمة للإستقالة، و عزل قاض و استبعاد آخر، و أكدت تقارير لمراقبين دوليين أن المحاكمة لم تتسم بالشفافية و العلنية، فعلى الرغم من البث المتجزأ لبعض جلساتها فلم تكشف عن طبيعة الدور الذي كان يضطلع به العشرات من

---

www.pogar.org/arabic/(1)

المستشارين القانونيين الأمريكيين و الأجانب الذين تعاقدت معهم وزارة الدفاع حيث شاب صدور الحكم الذي يقضي بثلاثة أحكام إعدام و تنفيذه عيوبا جسيمة و تم تنفيذ هذا الحكم في أسلوب و توقيت مهينين.

كما نال الصحفيون و الاعلاميون نصيبا من هذه الانتهاكات مما أفضى إلى قتل و اختطاف و إصابة العديد منهم.

و أدى هذا كله إلى إنتشار الفساد بشكل حاد في البلاد على نحو صنفته منظمة الشفافية الدولية بين الدول الخمس الأولى في الفساد في العالم و أورد المراقبون ملاحظات جسيمة حول صور الفساد لا تزال موضوع تحقيقات سواء تلك التي كانت بفعل الأمريكان أو التي بفعل الحكومة العراقية.

و يعد الاحتلال تداعياته أكبر عقبة أمام تعزيز احترام حقوق الانسان في العراق بما يمثله من انتهاكات لحق الشعب العراقي في تقرير مصيره و بناء نظامه السياسي بحرية و السيطرة على ثرواته و تورطها في جرائم حرب و قصف المنشآت المدنية و دور العبادة و اشتراك السلطات العراقية في أعمال حربية واسعة

النطاق ضد المدن المتمردة و تورطها في اعمال قتل من خلال ما اصطلح على تسميته فرق الموت و أعمال تعذيب منهجي و احتجاز المشتبه فيهم في سجون غير قانونية [1].

---

www.arabhumanrights.org(1)

المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين:

ليس سرا بأن أكبر عقبة أمام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية هو المحتل الصهيوني و لكن رغم الإنتهاكات المتواصلة من قبل هذا الأخير لحقوق المواطن الفلسطيني إلا أنه تحققت للشعب الفلسطيني إنجازات مهمة في مجال حقوق الإنسان و أهم و أكبر إنجاز إنهاء الإحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة في سبتمبر 2005 بعد أكثر من 35 سنة من الإحتلال و بعد هذا تم تنظيم إنتخابات نزيهة فكانت الغالبية لحركة حماس و عقب تشكيل هذه الأخيرة للحكومة في 2006/02/25 بادرت إسرائيل بانتهاج سلسلة من الضغوط على حكومة حماس من أجل إخضاعها لشروطها إلى جانب التصعيد من عدوانها العسكري فشددت الحصار على قطاع غزة و زادت من عمليات "القتل المستهدف" و كانت آخر مجزرة بشعة ارتكبتها اسرائيل وقت كتابة هذه الأسطر و هي قصف منزل في بيت حانون و مقتل أسرة بأكملها "أم و أب و 4 أطفال"و هذا الذي يصنف في منظور حقوق الإنسان بالإعدام خارج القضاء كما واصلت اعتقال النشطاء، و لكن اختلفت الأمور كلية عقب عملية كرم أبو سالم التي قامت بها حركة حماس إلى جانب

فصائل اخرى و تم اسر جندي صهيوني فشنت قوات الإحتلال عملية عسكرية واسعة النطاق أطلقت عليها إسم "أمطار الصيف" شملت فرض حصار بري و بحري و جوي شامل على قطاع غزة و عزله عن العالم الخارجي و كل هذا يحدد أمام الذين يتحدثون و يتباهون بحقوق الإنسان فيما المواطن الفلسطيني لا يتمتع بأبسط أبسط حقوقه و هذا بشهادة من زعيم حركة مناهضي العولمة في أوروبا "جوزيه بوفيه" حيث ردد قائلا: "سمعنا و قرأنا و تابعنا كثيرا ما يحدث في فلسطين لكن أن نكون و نشاهد بأعيننا (ما يجري) شيء آخر لا تعادله أي معادلة ... تنقلنا بين الناصرة و غزة ... و رأينا أن الإسرائليين فعلوا كل شيء لوضع الفلسطنيين في مناطق صغيرة جدا لا يستطيعون فيها أن يفعلوا أي شيء لا إقتصاديا و لا إجتماعيا و لا مدنيا لا شيء"[1]كما أوضح بوفيه الذي أضاف: " رأيت بأم عيني كيف يقف المزارعون الفلسطنيون ساعات طويلة تحت أشعة الشمس ينتظرون أن يسمح لهم الجندي الإسرائيلي بعبور الحاجز الذي يفصل بين منازلهم و أراضيهم، أو يسمح لهم أو يسمح لهم بالسير عدة أمتار ثم يأمرهم بالتوقف فورا ... و كان المساكين يمتثلون لهذه الأوامر الخبيثة لانهم يعرفون أن من يتجرأ منهم بالإعتراض سوف ينال العقاب مضاعفا.

و يمضي جوزيه بوفيه قائلا في أسى : " و رأيت كيف يصلبون الشباب على الحوائط لساعات تحت اشعة الشمس الحارقة بدون سبب او مبرر.اللهم إلا التلذذ في الإيذاء و رأيت كيف يحرمون آلاف الفلسطينيين من مغادرة قراهم المحاصرة أشهرا معدودات" و الثابت ان جوزيه بوفيه ورفاقه قد اتيح لهم أن يروا بأعينهم ما أشعرهم حقا بالغثيان الى حد ان احدهم صرخ في وجه جندي إسرائيلي كان يمنعه من المرور عند أحد الحواجز قائلا كانت خديعة عندما كنّا نظن أن الأباراتيد (أو سياسة التمييز العنصري) قد إنتهت لأن ما يحدث من ممارسات لاإنسانية في حق الفلسطينيين هو أمريفوق في بشاعته ما كان يفعله البيض في حق السود بجنوب افريقيا.

و يطرح جوزيه بوفيه السؤال ساخرا ناقما " إذا كان هؤلاء الناس لا يحتاجون الى حماية فمن يحتاجها بعد ذلك في إشارة الى تقاعس الأمم المتحدة،ناهيك عن العرب الذين تخلوا عنهم في محنة طال أمدها[2]

---

(1):د.سعيد اللاوندي,المرجع السابق,ص239

(2):د.سعيد اللاوندي,المرجع السابق,ص237

المطلب الثالث:إنتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان

أفغانستان أقوى دليل على إنتكاسة حقوق الإنسان وضرب كل المبادئ و المكتسبات الحقوقية التي يفخر أنه مبدعها ورائدها و مصدرها نحو الشعوب "غير المتحضرة" أمريكا التي تضع نفسها في موقع المدافع عن الحريات التي تقوم بأبشع و أسوأ و أخطر إنتهاكات لحقوق الإنسان في هذه الدولة بحجة محاربة الإرهاب.و كانت الوسيلة الملائمة و المساعدة لها في ذلك غوانتانامو يكفي أن نتلفظ بهذا الإسم حتى يتبادر للذهن ولأول وهلة بأنه مقبرة لحقوق الإنسان و هذا غير مبالغ فيه لأن في هذا المعتقل يتفنن المحقق الأمريكي في تعذيب السجناء و يتم بهذا المعتقل إختراع طرق التعذيب لتصدر لسجون أخرى لنجاعتها في إختراق حقوق الإنسان و كل ذلك امام الأعين الحقوقية الغربية، و معتقل غوانتانامو يعتبر محمية امريكية تضم أكبر قاعدة بحرية في العالم و هي أرض كوبية تخضع للسيطرة العسكرية الأمريكية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإستئجار هذه القاعدة من كوبا مقابل 4000$ سنويا رغم أن الرئيس السابق"فيدال كاسترو"كان يرفض صرف الشيكات الممنوحة له نظرا لإعتراضه على شرعية ذلك ، وهذه القاعدة البعيدة و المعزولة عن العالم إختارتها أمريكا نظرا لموقعها الجغرافي المتميز، بحيث يجعلها غير خاضعة للمحاكم الفدرالية الأمريكية ،و لا لأي نظام قضائي آخر ففي هذه القاعدة توجد حوالي 320 زنزانة حديدية على اساس إنتظاراستكمال زنازن أخرى

تاوي الاف الاشخاص ممن تنوي امريكا إستقدامهم إليها و يلاحظ من خلال الإستعدادات التي تحدثها أمريكا في هدا المعتقل انها تنوي إستعماله لسنوات طويلة ، و يتضح ذلك أيضا من خلال إعداد ميزانية هذا السجن حتى عام2005 اما جولة الإنتهاكات لحقوق و كرامة الإنسان تبدأ بنقل الاسرى الذين احتجزتهم أمريكا في حربها ضد أفغانستان عبر طائرة للبضائع لا نوافذ لها إمعانا في انتهاك كرامة الأشخاص فيتم حلق رؤوسهم ولحاهم و خلع ملابسهم و تكبيلهم بالسلاسل و حتى هذه الاخيرة لا توافق في مواصفاتهاتلك التي تسمح بها القوانين الأمريكية لتكبيل أعتى مجرميها ثم يساق المعتقلون حفاة عراة الى زنازن إستثنائية يمكن رؤية الأسير داخلها من جوانبها الأربعة طول كل منها متران و عرضها 8سم ،سقفها معدني و أرضها من الإسمنت ، للاسير غطاءان واحد للإفتراش و الآخر لإتقاء لهيب كوبا المحرق و برد شتاءها الشديدبل ان امريكا وزعت عبر العالم صور الاسرى معصبي الأعين و هو ما يعد إنتهاك آخر لحقوق الإنسان و المواثيق التي صادقت عليها الولايات المتحدة نفسها كما هو الشان للبند الرابع من اتفاقية جنيف القاضي بمنع تصوير السجناء و على إثر ذلك أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2002/01/22 ان الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الاسرى ،لنشرها صورا لأسرى القاعدة و طالبان الذين تحتجزهم في قاعدة غوانتانامو لكن تقرير هذه اللجنة الدولية لا يعني شيئا لامريكا الديمقراطية ولا تكترث به لأنها برأيها و برأي حكامها و جلاديها فهذه هي الديمقراطية و كأن هذه الكلمة يجهل الكل معناها ماعدا أمريكا فإنها تعيها جيدا و تطبقها بمعناها الصحيح

الخاتمة

لقد سبق القول أن الحق مصلحة يحميها القانون و أن أي حق ليست فيه وسائل لحمايته لا يعد حقا ،ولما كانت حقوق الإنسان جميعها تعد حقوقا فمن المنطق أن يضع المشرع الوسائل القانونية لحماية هذه الحقوق و بدون هذه الوسائل فإن هذه الحقوق تعد مجردة من مضمونها الحقيقي و تصبح أشبه بأمنيات ،لهذا فقد تدخل المشرع الوطني لوضع القواعد القانونية لحماية حقوق الإنسان فنصت قوانين العقوبات للدول جميعا على معاقبة من يرتكب جرائم ضد شخص الإنسان وضد أمواله و حقوقه.

و قد تكون الدولة نفسها هي التي تنتهك حقوق الإنسان و بالتالي فإنها لا تخضع للعقاب لإرتكابها جرائم ضد حقوق الإنسان وقد تنبه المجتمع لهذه الحالة فوضع معاهدات دولية تم بموجبها إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة و محاكم جنائية دولية دائمة لمحاكمة الأشخاص من الأفراد و المسؤولين الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية و التطور الجديد الذي حصل في الوقت الحاضر فهو عقد معاهدة روما 1998 التي بموجبها تم إنشاء محكمة الجنايات الدولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية إلا أن قواعد هذه الإتفاقيات الدولية بشان حقوق الإنسان "غير عملية " بالفعل فهذه القواعد تقدم فعلا نظرة عن "مجتمع...مفضل". لكن هذا ليس معناه أن يقلل المرء من قدر أهمية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذ أنها مهما بدت غيرعملية أو مثالية خيالية فان معاهدات و قرارات حقوق الإنسان,تعطي كل إشارة على أنها تمارس تأثيرا على السياسات العلمية مع مرور الوقت وسيكون هناك دون شك نموا أو نقصا وضعفا في التأثير يتوقف على الشخصيات والازمات.لأن إحترام وحماية حقوق الإنسان منجز مهم في تقدم المجتمع الإنساني,ورمز هام للحضارة الحديثة,وهذا أيضا هدف مشترك لشعوب كافة الدول والأجناس,وموضوع رئيسي لمدى التقدم في زماننا والملاحظ أن جميع الدول ملتزمة ببذل الجهود لدفع وحماية حقوق الإنسان ودفع التعاون الدولي طبقا للعلاقات الدولية,وتعزيز وتشجيع الإحترام لحقوق الإنسان والحرية الأساسية

للبشرية,ولهذاينبغي ان لاتستثنى اي دولة نفسها عن المجتمع الدولي,وتعتبرنفسها هي التجسيد لحقوق الإنسان وتستخدم حقوق الإنسان أداة للتدخل في شؤون الدول الأخرى وتمارس الضغوط عليها,وتحقق مصالحها الإستراتيجية الخاصة.

إن الولايات المتحدة الأمريكية تتعالى على الدول الأخرى وتنشر تقارير البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان سنة بعد سنة.وأن هجومها المتغطرس والخبيث حول حقوق الإنسان بالدول الأخرى يصحبه دائما تجاهل متعمد لمشكلات حقوق الإنسان الخطيرة في بلادها نفسها وهذا لايتفق مع الأعراف الدولية,ويفضح النفاق الحقيقي والمعايير المزدوجة للولايات المتحدة الأمريكية حول مسألة حقوق الإنسان وهذا مما لاشك فيه يفسد صورتها الدولية.

ولكي تكون آليات حماية حقوق الإنسان أكثر فاعلية وجب أن تكون لها صفة الإلزام وأن يتقرر الجزاء المناسب لمن ينتهكها وهذا يجب أن تقرره المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسهم هيئة الأمم المتحدة التي يجب أن توفر لها كل الضمانات لكي تعود إلى موقع "السائق"وإلا فإن منطق القوة العمياء الباطشة هو الذي سيسود...وعندئذ لن يفيد ندم على لبن مسكوب.

قائمة المصادر

www.arabic.cnn.com(1)

www.arabhumanrights.org(2)

www.biselem.org/arabic(3)

www.amanjordan.org(4)

www.egyptiangreens.com(5)

www.pogar.org/arabic/(6)

www.waraqat.net(7)

www.arabchat.net(8)

www.almotamar.net(9)

قائمة المراجع

(1):د.أحمد فتحي سرور,"الحماية الدستورية للحقوق والحريات",دار الشروق,الطبعة2000

(2):د.حسين الفتلاوي,"حقوق الإنسان",دار الثقافة,الطبعة2007

(3):دافيد ب.فورسايث,"حقوق الإنسان والسياسة الدولية",الجمعية المصرية,الطبعة العربية الأولى 1993

(4):د.سعيد اللاوندي,"وفاة الأمم المتحدة(أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية)",نهضة مصر,الطبعة2004

(5):د.عبد الله سليمان,"المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"

(6):د.عمر سعد الله"حقوق الإنسان وحقوق الشعوب",ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة الرابعة2007

(7):د.عمر سعد الله,"مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان",ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة1993

(8):أ.عمر صدوق,"محاضرات القانون الدولي العام",ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة الثانية2003"

(9):د.فؤاد شباط ,"الحقوق الدولية العامة",دمشق,الطبعة الخامسة

(10):د.محفوظ لشعب,"التجربة الدستورية في الجزائر",المطبعة الحديثة,الطبعة 2001

(11):د.محمد المجدوب,"الوسيط في القانون الدولي العام",الدار الجامعية,بدون طبعة

(12):د.محمد سامي عبد الحميد,"قانون المنظمات الدولية,الأمم المتحدة",دار المطبوعات الجامعية,الطبعة الثامنة1997

(13):د.محمد سعادي,"حقوق الإنسان,دار الريحانة,الطبعة الأولى,2002

(14):د.محمود إسماعيل عمار,"حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع",دار المجدلاوي,الطبعة الأولى,2002

(15):د.مصطفى النشار,"حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي,الدار المصرية,الطبعة الأولى,2004

(16):د.نبيل عبد الرحمن نصرالدين,"ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي,المكتب الجامعي الحديث,الطبعة2006

(17):د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل,"آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان",دار النهضة العربية,الطبعة2005

(18):د.هاني سليمان الطعيمات,"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية",دار الشروق,الطبعة2006

خطـــة البحـث

مقدمة

الفصل التمهيدي

الفصل الأول:آليات حماية الحقوق والحريات في النظام الأمريكي والأوروبي والأفريقي

المبحث الأول:حماية الحقوق والحريات في النظام الأمريكي

المطلب الأول:الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي

الفرع الأول:الرقابة على دستورية القوانين

الفرع الثاني:تطبيقات الرقابة

الفرع الثالث:واقع الحقوق والحريات في أمريكا

المطلب الثاني:الإتفاقية الأمريكية

الفرع الأول:مضمونها

الفرع الثاني:أجهزة الحماية فيها

المبحث الثاني:حماية الحقوق والحريات في النظام الأوروبي (نموذج فرنسا)

المطلب الأول:الحقوق والحريات في الدستور الفرنسي

الفرع الأول:الرقابة على دستورية القوانين

الفرع الثاني:تطبيقات الرقابة

المطلب الثاني:الميثاق الأوروبي

الفرع الأول:مضمونه

الفرع الثاني:أجهزة الحماية فيه

المبحث الثالث:آليات حماية الحقوق والحريات في النظام الأفريقي والعربي(نموذج الجزائر).

المطلب الأول:الحقوق والحريات في الدستور الجزائري
الفرع الأول:الرقابة على دستورية القوانين
الفرع الثاني:تطبيقات الرقابة
الفرع الثالث:صعوبات ومعيقات حقوق الإنسان في الجزائر
المطلب الثاني:الميثاق الأفريقي
الفرع الأول:مضمونه
الفرع الثاني:أجهزة الحماية فيه
المطلب الثالث:الميثاق العربي
الفرع الأول:مضمونه
الفرع الثاني:أجهزة الحماية فيه
الفصل الثاني:آليات الدولية لحماية الحقوق والحريات
المبحث الأول:حقوق الإنسان أمام الحماية الدولية
المطلب الأول:المراقبة الدولية
الفرع الأول:المراقبة الإجرائية
الفرع الثاني:المراقبة القضائية
الفرع الثالث:المراقبة السياسية
المطلب الثاني:محاكم مجرمي الحرب
المطلب الثالث:المحكمة الجنائية الدولية
المبحث الثاني: إنتهاكات الحقوق والحريات على الصعيد الدولي
المطلب الأول:في العراق
المطلب الثاني:في فلسطين
المطلب الثالث:في أفغانستان
خاتمة
قائمة المصادر والمراجع